أثر القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية وحجية أحكامها

الدكتور/
سعد ممدوح الشمري
دكتوراه في القانون العام

أثر القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية
وحجية أحكامها

تمهيد وتقسيم :-

الأصل أن النصوص التشريعية توضع ليستمر تطبيقها مدة طويلة ، وهذا يعني أن الظروف التي وضعت فيها تتغير ، وأن الغموض قد يشوب هذه النصوص فتتضارب في فهمها الأذهان ، وتختلف بشأنها التفسيرات و اذا كان القضاء عندما يقوم بالفصل في الدعاوى يعمد إلى تفسير النصوص القانونية التي ستتطبق على النزاع موضوع هذه الدعاوى . فإن هذا التفسير يكون من اجتهاد القاضي وعمله . ويكون مقبولا ما دامت الأفهام تتحد حوله ، أما إذا غمض النص على القضاء ذاته ، فتضاربت أحكام القضاء بسبب اختلافهم في تفسير نصوص تشريعية ، فإن الأمر يدعو ف هذه الحالة إلى وجوب إسناد التفسير الجهة تختص به ويكون قرارها التفسيري في هذه الحالة ملزمة لكافة السلطات في الدولة .

ومع منطقية هذا القول إلا أن البعض لا يسلم به ، بل يرى أن النص إما أن يكون صالحا التطبيق وإما ألا يكون ، وفي الحالة الأخيرة يجب تعديل النص ، وليس تفسيره.

بل حتى في الجانب الذي أقر بالحق في التفسير نجد الاختلاف حول الجهة التي تمنح هذا الحق ، وأثر القرار التفسيري الصادر عنها .ويرتبط بهذه المسألة . تفسير النصوص التشريعية . مسألة في غاية الأهمية وهي حجية الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا ، سواء كانت هذه الأحكام بعدم الدستورية أم بغير

ولقد جاء هذا البحث لدراسة هاتين المسألتين بالتفصيل لنقف على أثر القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية العليا ، وعلى حجية أحكامها .

وسوف يتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين :-

المبحث الأول :-

أثر القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية .

المبحث الثاني :-

حجية حكم المحكمة الدستورية و الإشكال في تنفيذه .

أثر القرار التفسير الصادر عن المحكمة الدستورية ،

وحجية أحكامها

المبحث الأول

أثر القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية

لا يقتصر اختصاص المحكمة الدستورية على رقابة دستورية القوانين واللوائح وإنما تختص أيضا بتفسير القوانين ، بالإضافة الاختصاصات أخرى ، ولا يقل اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير أهمية عن اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين .

وذلك لأن المحكمة الدستورية من خلال تفسيرها للنصوص القانونية ، تستطيع أن

تؤثر في إرادة المشرع الدستوري ، أو المشرع العادي ، حسب النص التي تختص بتفسيره – دستور أم تشريع عادى ٠

وحتى يحاط بهذا الأمر الهام يجب أن نتعرف على من له حق طلب التفسير من المحكمة الدستورية العليا ، وما هي النصوص التي تختص المحكمة بتفسيرها .

وأن نقف مع ضوابط التفسير وطرقه وأنواعه ، وحدود سلطة المحكمة الدستورية في مجال التفسير ، والمحاذير الواردة في هذا الشأن .

وأخيرا نحتاج لبيان قيمة التفسير الذي يصدر عن المحكمة الدستورية العليا، ومدى إلزامه السلطة التشريعية وباقي السلطات ، وأثرة على الحقوق والمراكز القانونية .

وسوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :- اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير .

المطلب الثاني :- ضوابط التفسير وطرقة ومناهجه .

المطلب الثالث :- القيمة القانونية للتفسير الصادر عن المحكمة الدستورية .

مع مراعاة أن هذه الدراسة ، وكما سبق القول ، هي دراسة مقارنه بين كل.. من الكويت و مصر وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية

المطلب الأول

اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير

إن تفسير النصوص القانونية هو عمل أساسي لجميع جهات القضاء ، فأي محكمة تفصل في نزاع تحتاج لتطبيق نص قانوني عليه ، وحتى تستطيع هذا التطبيق تقوم بتفسير هذا النص القانوني ، هذا التفسير تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها ، وهي تفصل للنزاع وفقا له إلا أن اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير له شأن آخر، حيث أنه اختصاص أصيل ، ووحيد ، تختص به المحكمة الدستورية وحدها . حيث ينظم القانون النصوص التي تختص المحكمة الدستورية بتفسيرها ، ومن له حق طلب التفسير من المحكمة .

وسوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين :-

الفرع الأول :- النصوص التي تختص المحكمة الدستورية بتفسيرها .

الفرع الثاني :- من له حق طلب التفسير من المحكمة الدستورية .

الفرع الأول

النصوص القانونية التي تختص المحكمة الدستورية

بتفسيرها

النصوص القانونية هي الدستور والقانون واللائحة ، والدول تختلف في تحديد النصوص القانونية التي تجعل تفسيرها من اختصاص المحكمة الدستورية فيها .

وسوف نقف في بنود أربعة مع التنظيم التشريعي لهذا الأمر في دول الدراسة الأربع مع عقد المقارنة والتقييم في بند أخير .

أولا :- النصوص القانونية التي تختص المحكمة الدستورية العليا بتفسيرها في مصر :

تنص المادة ١٧٥ من دستور ١٩٧١ على أن " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة على القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين بالقانون .". ثم جاء قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا ونص في المادة ٢٦ منه على " تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور ، وذلك إذا أثارت خلافا في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها " وعلى ذلك يكون المشرع قد استبعد اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية الواردة في الوثيقة الدستورية المكتوبة (١) ، كما استبعد أيضا تفسير اللوائح .

وتكون المحكمة الدستورية العليا مختصة بتفسير ما يلي :-

١- **القوانين التي تصدر عن مجلس الشعب بوصفه السلطة التشريعية** ، ولم يميز المشرع بين قوانين أساسية ، وقوانين عادية ، وإنما النص جاء عاما "نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية" فشمل جميع ما يصدر عن السلطة التشريعية من قوانين لأن العام يبقى على عمومه ما لم يرد ما يفيده ، فلئن كانت القوانين الأساسية هي قوانين مكملة للدستور ، وكان دستور ١٩٧١ قد ميز بينها وبين القوانين العادية حيث أوجب عرض القوانين الأساسية على مجلس الشورى ، إلا أن قانون المحكمة

الدستورية العليا ٤٨ لسنه ١٩٧٩ في مادته السادسة والعشرين قد ساوى بين جميع النصوص التشريعية التي تصدر عن السلطة التشريعية .

٢- **القرارات بقوانين الصادرة عن رئيس الجمهورية** ، ولقد كان ستور ١٩٧١ يعطى رئيس الجمهورية الحق في إصدار قرارات بقوانين في حالة الضرورة ، وحالة التفويض من مجلس الشعب ، وحالة الطوارئ . هذه القرارات بقوانين هي التي تخضع لسلطة المحكمة الدستورية العليا في التفسير ، ومن ثم لا تخضع جميع قرارات رئيس الجمهورية للتفسير من المحكمة ، فهناك قرارات بلوائح تصدر عن رئيس الجمهورية ، كلوائح الضبط الإداري ، ولوائح التنفيذ .

٣- **فالمشرع قد ميز بين القرارات التي تصدر عن رئيس الجمهورية** ، ولم يخضع للتفسير إلا القرارات بقوانين الصادرة عن رئيس الجمهورية .

ويخرج عن سلطة المحكمة الدستورية العليا في التفسير :-

١- النصوص الدستورية الواردة في الوثيقة الدستورية ، وهي ما يسمى بالدستور .

٢- جميع أنواع اللوائح أيا كانت الجهة الصادرة عنها .

---

(١) د. رمزي طه الشاعر ، القانون الدستوري ، الرسالة الدولية ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص ٥٨٥ .

ثانيا :- النصوص القانونية التي تختص المحكمة الدستورية بتفسيرها في الكويت:-

لم يحدد الدستور الكويتي أي اختصاص تفسيري للمحكمة الدستورية لأن المادة الوحيدة

التي تناولت تنظيم الرقابة على دستورية القوانين هي المادة ١٧٣ من الدستور وهذه المادة لم يرد بها لفظ "التفسير نهائيا .

بينما نص المشرع في قانون إنشاء المحكمة الدستورية ١٤ لسنة ١٩٧٣ في المادة الأولى منه على " تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية.".

ولم ينظم هذا القانون كيفية قيام المحكمة الدستورية بالتفسير ، ولا من له الحق في طلب التفسير منها ، فالقانون كله قد خلا من مادة تنظيم عملية التفسير ، وإنما اتجهت باقي مواده لتنظيم قيام المحكمة الدستورية برقابة الدستورية ، حيث تبين النصوص كيفية اتصال المحكمة الدستورية بالدعوى ، واثر الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص تشريعي . ولكن جاءت اللائحة الخاصة بالمحكمة الدستورية وبينت في المادة الأولى والثانية إجراءات طلب التفسير للنصوص الدستورية من المحكمة الدستورية (١). وحيث سبق للمحكمة الدستورية أن أكدت حقها الدستوري في تفسير مواد الدستور في قرارات سابقة كانت مطروحة عليها وردت فيها على الاعتراضات المقدمة في حينها من مجلس الأمة في شأن اختصاصها بطلب التفسير وذلك بمناسبة نظرها بالطلب المقدم من الحكومة والذي جاء فيه "أن المحكمة الدستورية إنما تباشر الطلب عندما يقدم لها من الحكومة أو من مجلس الأمة لتفسير نص دستوري معين لاستجلاء معانيه ومقاصده لوجود لبس أو غموض لدى كل سلطة في كيفية تطبيقه وأعمال أثره وتباين الآراء والأفكار حول ذلك وليس بلازم أن يصل الأمر إلى حد الخلاف المحتدم أو المنازعة بالمعنى المعروف في قانون المرافعات إذ في ذلك قيد لم يتضمنه نص المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة بل يكفي أن يدور حول نص دستوري أكثر من رأي على نحو يضم معه أعمال حكمه سواء فيما بين مجلس الأمة والحكومة أو في داخل أي منها يسوغ مع الإلتجاء إلى المحكمة الدستورية لتجلية الغموض الحاصل في هذا المجال وذلك ضماناً لوحدة التطبيق الدستوري واستقراه"(٢) ولقد ذهب جانب من الفقه إلى أن اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير نصوص الدستور مستمر من الدستور ذاته ، وذلك من المادة ١٧٣ومن تعليق المذكرة التفسيرية عليها ، ولأنه اختصاص مقر لها بطبيعة الحال ، باعتباره نتيجة طبيعية لاختصاصها دون غيرها بنظر دعوى الدستورية(٣) .

في حين ذهب رأي آخر إلى عكس القول السابق (٤). حيث رأى أن المادة ١٧٣ لا يعطى للمحكمة الدستورية الحق في الاختصاص بتفسير النصوص الدستورية ، وإنما اختصاص المحكمة هذا يستند إلى المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية ١٤ لسنه ١٩٧٣

وليس مستندا للدستور، **وذلك للأسباب الآتية :**

– نص المادة ١٧٣ من الدستور لا يحتمل هذا التفسير الواسع فهو قاصر على المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين

---

(١) نصت المادة الأولى من لائحة المحكمة الدستورية على " الطلب الذي يقدم من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء بشأن تفسيره النصوص الدستورية يجب أن يتضمن النص الدستوري المراد تفسيره والمبررات التي تستدعي التفسير)) ونصت المادة الثانية على ((يقيد قلم كتاب المحكمة الطلب يوم وروده في السجل المعد لذلك ويقوم بعرضه على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ الاجتماع الذي ينظر فيه الطلب ومكانه ، وتخطر الجهة طالبه التفسير بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بأسبوع على الأقل "

(٢) طلب التفسير الدستوري رقم ١٩٨٥/١ ، جلسة ١٩٨٥/٦/٢٩ الصادر عن المحكمة الدستورية.

(٣) د. عثمان عبد الملك الصالح ، المرجع السابق ، ص ٦٦٨ .

(٤) د. عادل الطبطبائي ، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية ، جامعة الكويت طبعة ٢٠٠٠ ، ص ٣٤٤ وما بعدة

– هناك فرق بين تفسير النص الدستوري بصدد نزاع معروض على المحكمة الدستورية ، وبين اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير نص الدستور على وجه الاستقلال .

– أن المحكمة الدستورية ذاتها قررت أن الدستور خلا من نص صريح يخول جهة ما القيام بتفسير النصوص الدستورية (١).

– أن المذكرة التفسيرية ، أيضا ، لم يرد بها ما يدل على اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير لنصوص الدستور على وجه الاستقلال ، وكل ما ورد بها في هذا

الشأن " لرجال القضاء العالي في الدولة وهم الأصل في القيام على وضع التفسير القضائي الصحيح لأحكام القوانين ، وفي مقدمتها الدستور، قانون القوانين ".

– أن الفقه في مجموعه يرى أن اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير مستمد من نص المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية وليس من الدستور .

أما المحكمة الدستورية فقد رأت أن اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية مستمد من نص المادة ١٧٣ من الدستور **وذلك للأسباب الآتية :**

– لما كان تفسير النص الدستوري قد أسند للمحكمة الدستورية بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنه ١٩٧٣ ، وقد صدر ذلك القانون وما تضمنه من أحكام إعمالا لنص المادة ١٧٣ من الدستور فإن ذلك يعني أن اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير يستند إلى الدستور (٢) .

– أن عبارات المادة ١٧٣ من الدستور تدل على أن المقصود بالمنازعة الدستورية الواردة في هذه المادة يشمل الطعن في الدستورية ويشمل تفسير النصوص الدستورية ، لأن تفسير النص الدستوري ما هو إلا منازعة في فهمه (٣) .

خلاصة القول :

أن المحكمة الدستورية تختص فقط بتفسير النصوص الدستورية وحدها ، ولا تختص بتفسير القوانين الصادرة عن مجلس الأمة ، ولا بتفسير المراسيم بقوانين ، ولا اللوائح . فاختصاصها بالتفسير مقتصر على النصوص الدستورية وحدها .

ومن ثم يكون الوضع في الكويت على عكس الوضع في مصر تماما ، ففي مصر تختص المحكمة الدستورية العليا بتفسير القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية القرارات بقوانين الصادرة عن رئيس الجمهورية .

أما في الكويت فالمحكمة الدستورية ، لا تختص إلا بتفسير النصوص الدستورية فقط ولا تختص بتفسير القوانين التي تصدر عن مجلس الأمة . ولا بتفسير المراسيم بقوانين . ولا بتفسير جميع أنواع اللوائح .

وحيث جاء في قرار المحكمة الدستورية "إذا كانت الفقرة الأولى من المادة (١٧٣) من الدستور قد جرى نصها على أن "يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل بالمنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح" وإذا كان من مقتضى التفسير تحري القصد التشريعي والنزول من ظاهر النصوص إى مكنوناتها بغية التعرف على فحواها الحقيقي وإنه على هدي هذه المعاني فإنه بتمحيص عبارة "المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح يبين أنها تضمن في مدلولها ونطاقها المنازعة في فهم النص الدستوري مما يعني اختلاف الرأي في معاني النص ومراميه وعلى ذلك فإن المنازعة الدستورية التي أشارت إليها المادة ١٧٣ من الدستور ليست قاصرة على مجرد الطعن في دستورية تشريع ما وإنما تتسع لتشمل تفسير النص الدستوري بصورة مستقلة ذلك أن طلب تفسير نص دستوري إنما يحمل في ثناياه وجود منازعة حوله وتبيان وجهات النظر فيما تعنيه عباراته ويكفي في هذا الشأن أن يدور حول النص أكثر من رأي على نحو يفهم معه أعمال حكمه سواء فيما بين الجهات المعنية" (مجلس الأمة والحكومة) أو في داخل أي منها يسوغ مع الإلتجاء إلى الجهة القضائية المختصة لتجلسة غموضه وذلك ضماناً لوحدة التطبيق الدستوري"(٤).

---

(١) طلب التفسير الدستوري رقم ٣ / ١٩٨٩ ، جلسة ١٤/ ٦/١٩٨٩ ، الصادر عن المحكمة الدستورية .

(٢) قرار المحكمة الدستورية بالتفسير في الطلب المقدم من وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء، رقم ١ لسنه ١٩٨٥ . تفسير دستوري ، مجلس القضاء والقانون ، السنة ١١ ، العدد ٢ الصادر في ١٠ /١٩٨٥ ، ص ٩- ١٣

(٣) قرار المحكمة التفسيري الصادر في١٤ / ٦/١٩٨٩ في الطلب التفسيري رقم ٣ لسنه ١٩٨٩

(٤) طلب التفسير الدستوري رقم ١٩٨٦/٣، جلسة ١٩٨٦/٦/١٤ الصادرة عن المحكمة الدستورية.

ثالثا : النصوص القانونية التي يختص المجلس الدستوري بتفسيرها في فرنسا (١):

لم يحدد المشرع الفرنسي سواء الدستوري أو العادي ، ما يعطي المجلس الدستوري أي اختصاص بالتفسير ، لا لنصوص الدستور ولا لنصوص القوانين العادية ، ولا اللوائح .

ومن ثم لا يختص المجلس الدستوري الفرنسي بتفسير الدستور ، ولا بتفسير غيره من النصوص التشريعية والمقصود هو التفسير المستقل ، أما التفسير أثناء بحث دستورية قانون ،فإن المجلس الدستوري له إبداعاته في تفسير نصوص الدستور وهو بصدد بحث الدستورية ومن ثم يكون نظام الحكم في فرنسا لم يحدد جهة تختص بتفسير النصوص التشريعية بصورة مستقلة .

رابعا : النصوص القانونية التي تختص المحكمة العليا بتفسيرها في الولايات المتحدة الأمريكية (٢):

لقد كان لقضاء المحكمة الدستورية العليا الأمريكية دور هام في تفسير أحكام الدستور الأمريكي واستطاعت عن طريق التفسير أن تقرر كثيرا من الحقوق والحريات ،رغم أن

الدستور الأمريكي لم يتضمن نصا صريحا يقرر للمحكمة العليا ما يعرف بالتفسير المستقل الذي يطلب من جهة ما أن تقوم به النص تشريعي ، ولا يوجد سوى التفسير من خلال نظر الدعاوى الموضوعية بغرض تطبيق القانون على الوقائع . وليس هذا ما نحن بصدد بحثه .

فالدستور الأمريكي بمواده السبع ، وتعديلاته الستة والعشرين لم يعرف نظام التفسير المستقل للنصوص التشريعية .

---

(١) من خلال مطالعة نصوص دستور ١٩٠٨ الفرنسي نجد أن المجلس الدستوري قد نص عليه في المواد ٥٩ ٥٧ ، ٠٨ ولم يرد بها اختصاص بالتفسير ، ولم توجد أي مادة في الدستور الفرنسي بشأن التفسير.

(٢) مع الدستور الأمريكي مكون من سبع مواد فقط ولحقه ستة وعشرون تعديلا ، أضيفت المواد السبع ، ولا يوجد بهذه النصوص جميعا ما يتعلق بعملية الرقابة على الدستورية أو الاختصاص بالتفسير للنصوص التشريعية

خامسا : المقارنة والتقييم :

لقد اختلف الوضع في دول الدراسة الأربع اختلافا بينا ، فهناك دولتان لم تأخذا بنظام التفسير المستقل للنصوص التشريعية وهما فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية . والدولتان اللتان أخذتا بنظام التفسير المستقل كانتا في غاية التباين والاختلاف فإحداهما أعطت المحكمة الدستورية فيها الاختصاص بتفسير التشريعات التي تصدر عن السلطة اللون التشريعية والقرارات بقوانين – مصر – ، الكويت أعطت المحكمة الدستورية بها الاختصاص بتفسير نصوص الدستور دون التشريعات العادية .

فنحن أمام ثلاثة اتجاهات في هذا الشأن سنذكرها متبوعة بما لها وما عليها .

وفي النهاية سوف نختار أحدهما ليكون الأولى بالإتباع .

الاتجاه الأول : عدم إعطاء جهة الحق في تفسير النصوص القانونية :-

هذا الاتجاه هو الموجود في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية من خلال الدراسة فهو يترك النصوص كما هي ثم تقوم المحاكم والسلطات بتطبيقها بعد فهمها ، فالقضاء لابد له

من تفسير النصوص التي يريد أن يطبقها على المنازعات التي أمامه . وهذا التفسير يختلف عن تخصيص جهة بالتفسير فيكون تفسيرها ملزما لباقي المحاكم والسلطات في الدولة . ولعل هذا الاتجاه يستند إلى الآتي (١) :

١ – بالنسبة للدستور يترتب على إعطاء جهة حق تفسير نصوصه بصورة ملزمة لباقي السلطات في الدولة كما هو الحال في الكويت – تحكم الجهة التي تقوم بالتفسير في باقي سلطات الدولة فمثلا تفسير المحكمة الدستورية الكويتية لنص المادة ١٧٣ من الدستور الكويتي . بأنه يعطى المحكمة الدستورية الاختصاص بتفسير نصوص الدستور . هذا التفسير يؤثر على السلطة التشريعية فيمنعها من تعديل المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية الكويتية القانون ١٤لسنة ١٩٧٣ التي نصت على اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير نصوص الدستور .

فمع أن الفقه يرى أن اختصاص المحكمة الدستورية الكويتية بالتفسير يستند إلى المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية مما يعني حق المشرع العادي الكويتي في تعديل هذه المادة إلا أن المحكمة الدستورية عندما عرض عليها هذا الأمر رأت أن المادة ١٧٣ تعطيها الحق بتفسير نصوص الدستور ، بعد أن قامت بتفسير المادة ١٧٣ تفسيرة واسعة فنتج عن ذلك تقييد السلطة التشريعية في الكويت في هذا الشأن .

٢– أن التفسير الملزم لنصوص الدستور يمكن أن يكون مدخلا للتعديل الدستوري

عن طريق التفسير المعدل للدستور مما يغير في أحكام الدستور بغير الطريقة المحددة

(١)هذه المبررات حاولت بقدر الإمكان استنتاجها من خلال الأصول والقواعد العامة فلم أقف على أي منها نصا

لتعديل الدستور . وهذه الحجة هي أقوى من سابقتها ، لأنه عن طريق التفسير الملزم الصادر عن المحكمة يمكن إضافة أحكام جديدة لا تشملها المادة المفسرة ، أو تعطيل بعض المواد عن طريق التفسير ، ولا شك أن الدستور المكتوب له جموده ،ولابد أن يتم تعديله وفقا للطريق التي يحددها الدستور للتعديل .

٣- **وبالنسبة للتشريعات العادية** فالبرلمان الذي يصدرها هو قائم دائما ، ومن ثم هو الأقدر على تفسير هذه التشريعات ، فما الجدوى من جعل التفسير لهذه القوانين العادية من اختصاص محكمة أو جهة غير تلك التي أصدرته ، وهل هي الأقدر على تفسيره أم الجهة التي أصدرت التشريع – البرلمان – .

لعل هذه هي المبررات التي منعت بعض الدول من تخصيص جهة بتفسير النصوص القانونية ، دستورة أم تشريعا عاديا .

الاتجاه الثاني :- إعطاء المحكمة الدستورية الاختصاص بتفسير القوانين العادية دون الدستور :-

هذا الاتجاه هو الموجود في مصر ، وهو يذهب إلى أن المحكمة الدستورية العليا تختص بتفسير القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية والقرارات بقوانين ، ولكن لا تختص بتفسير النصوص الدستورية .

ولعل مبررات هذا الاتجاه تتمثل في الآتي :-

١- أن المحكمة الدستورية تختص بالرقابة على دستورية القوانين وتستطيع إذا رأت عدم دستورية نص تشريعي أن تحكم بعدم دستوريته فيقف عمله على الفور ولا يطبق كقانون. فإذا كانت المحكمة الدستورية تملك أن تعدم قانون صادر عن السلطة التشريعية فإنه من باب أولى لها الحق في تفسير هذا القانون.

٢- أن رقابة الدستورية تحتاج لإعمالها تفسير التشريع ومحاكمته لنصوص الدستور ومن ثم يكون اختصاص المحكمة بتفسير التشريعات العادية أمرا متناسقة بحكم كونها التي تراقب دستورية القوانين .

٣- أما عدم إعطاء المحكمة الدستورية الاختصاص بتفسير نصوص الدستور ، فهذا أمر

يستند إلى أن الدستور يعلو على جميع السلطات ويحكم عملها ومن ثم لا يجوز أن تحتكر إحدى الجهات تفسير النصوص الدستورية حتى لا تتوغل على السلطات الأخرى وحتى لا تتحكم في إرادة الأمة كلها عن طريق تفسير نصوص الدستور على النحو الذي تريده.

الاتجاه الثالث :- إعطاء المحكمة الدستورية اختصاص تفسير النصوص الدستورية دون القوانين العادية : هذا الاتجاه موجود في الكويت ومضمونه أن تختص المحكمة الدستورية بتفسير نصوص الدستور ولكن ليس لها أن تختص بتفسير النصوص التشريعية .

ولعل مبررات هذا الاتجاه هي :-

١ – أن المحكمة التي تختص بالرقابة على دستورية القوانين يكمن عملها في تفسير نصوص الدستور حتى يتبين لها موافقة التشريع للدستور أم لا. ومن ثم يكون من الأفضل أن تختص هذه المحكمة بتفسير النصوص الدستورية ، لأنها بذلك لا تخرج عن طبيعة عملها .

٢– أن المشرع قائم وموجود ، ومن ثم يكون هو الأقدر على تفسير ما يصدر عنه من تشريعات وإذا كانت المحكمة الدستورية ستبحث دستورية القانون ، ولن يحظى بالتطبيق إلا إذا رأت المحكمة أنه دستوري ، فمن ثم لا يكون للمحكمة الدستورية اختصاص بتفسيره بعد ذلك ، وإنما إذا شابه غموض ، يكون تفسيره من الجهة التي أصدرته .

وإذا أردنا أن نختار أحد هذه الاتجاهات ، فإنني أميل إلى الاتجاه الأول الذي لا يعطى أي جهة الاختصاص بتفسير النصوص التشريعية سواء في ذلك النصوص الدستورية أم القوانين العادية . **وذلك للاتي** :–

– التفسير هو تعبير عن إرادة مصدر الدستور أو مصدر القانون ، ومن ثم يجب أن يكون التفسير من نفس الجهة التي أصدرته ، أو على الأقل من الجهة التي تملك تعديل الدستور أو التشريع ، ومن ثم يجب أن يترك الدستور الإجراءاته والتشريع العادي لإجراءاته ولا يجوز أن يتم خلق جهة أو محكمة لهذا الشأن إلا من قبل الدستور أو

التشريع العادي على **التفصيل الآتي** :–

– إذا نص الدستور على قيام جهة أو محكمة بتفسير نصوصه فإن هذه المحكمة تكون

مختصة بذلك لأنها استمدت الحق من صاحبه، وفي هذه الحالة يكون من حق هذه المحكمة تفسير النصوص الدستورية .

– إذا لم ينص الدستور على ذلك ، فإن المشرع العادي لا يملك أن يعطى لإحدى المحاكم و أو الجهات الاختصاص بتفسير النصوص الدستورية لأن في ذلك اعتداء على أحكام الدستور وعلى إرادة واضعيه .

– إذا نص المشرع العادي على إنشاء محكمة أو جهة لتفسير القوانين العادية فإن ذلك يكون صحيحة لأنه مستمد من الجهة التي تملك ذلك .

ولكن إذا كان الأمر قبل النص فإنه من الأفضل عدم النص على قيام محكمة أو جهة تفسير النصوص التشريعية ، فالأفضل عدم النص في الدستور أو التشريع العادي بذلك . وهذا هو الاتجاه الذي أفضله ، حيث يترك الأمر إلى الجهة التي تملك تعديل الدستور التفسيره لأنها إذا كانت تملك التعديل فهي تملك التفسير من باب أولى ، وأن يصدر التفسير بنفس الإجراءات التي يصدر بها تعديل الدستور أو التشريع العادي .

وبتطبيق ذلك على دول الدراسة تكون فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ممثلتين للاتجاه الأفضل الذي نفضله

– وأن الوضع في دولة الكويت لم يأخذ بهذا الأتجاه لأن المشرع العادي هو الذي أعطى المحكمة الدستورية سلطة تفسير النصوص الدستورية التي لا يملك هو تفسيرها فكيف يعطى ما لا يملك ؟!

– وفي مصر يعتبر الوضع مطابقا للمنطق حيث أعطى المشرع العادي المحكمة الدستورية الاختصاص بتفسير التشريعات العادية التي تصدر منه أو التي يوافق عليها . فذلك إذا أثارت هذه القوانين خلافة في التطبيق ، مما تدعو الضرورة معه إلى وجوب توحيد تفسيره حتى يتم التطبيق .

الفرع الثاني

من له حق طلب التفسير من المحكمة الدستورية

إذا كنا قد انتهينا إلى أن الاختصاص بالتفسير استقلا، لا يوجد في دول الدراسة الأربع إلا في الكويت ومصر ، فإننا سوف نقسم هذا الفرع إلى ثلاثة بنود بدلا من خمسة

بنود حيث تخصص بنداً لمن له حق طلب التفسير في مصر ثم بنداً لمن له حق طلب التفسير في الكويت ، والبند الأخير للمقارنة والتقييم .

أولا :- من له حق طلب التفسير من المحكمة الدستورية العليا في مصر :

لم ينص المشرع الدستوري المصري على من له حق طلب التفسير من المحكمة

الدستورية العليا ، وإنما أحال على المشرع العادي بيان ذلك ، فالمادة ١٧٥ من الدستور المصري – ١٩٧١– جاء فيها " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتتولى تفسير النصوص التشريعية ، وذلك كله على الوجه المبين في القانون ".

ولقد نص المشرع العادي في قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا ٤٨ لسنة ١٩٧٩م على هذا الأمر في المادة ٣٣ والتي جاء نصها على النحو التالي " يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية . ويجب أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره ، وما آثاره من خلاف في التطبيق ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره لوحدة تطبيقه "

وبهذا يكون طلب التفسير مقيدا بوجوب حدوث اختلاف في التطبيق ، فلا يجوز أن يتم طلب تفسيرأي نص قانوني، وإنما يقتصر هذا الأمر على النص الذي يثير خلافا في التطبيق، وكأن طلب التفسير ضرورة يجب أن يتوافر مبررها .

فإذا تجاوزنا هذه المسألة :- لأنها ليست مجال بحثنا – فإن طلب التفسير من المحكمة

الدستورية العليا لا يكون إلا من وزير العدل وحده .

فلقد ميز القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩م في مادته ٣٣ بين من له حق طلب التفسير ومن يقوم بالطلب .

(١)- من له حق التفسير :-

أعطت المادة ٣٣ من قانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩م هذا الحق لثلاث جهات *(١) هي :-

أ- رئيس مجلس الوزراء ، من حق رئيس مجلس الوزراء أن يطلب من وزير العدل أن يطلب من المحكمة الدستورية العليا تفسير نص قانوني صادر عن البرلمان أو قرار بقانون فالحق لشخص رئيس مجلس الوزراء وليس لمجلس الوزراء ، مما يجعل رئيس مجلس الوزراء ينفرد بهذا الحق دون المجلس ،وإن كنت أفضل دائما أن يكون الحق ممنوحة المجالس وليس لرؤسائها ، لأن الرأي الجماعي أفضل ، ولأنه يتيح لجميع أعضاء المجلس إثارة هذا الحق داخل المجلس للتصويت عليه .

كما أن حق رئيس مجلس الوزراء في طلب التفسير مفيد بما سبق ذكره من وجود خلاف في تطبيق النص المراد تفسيره .

فإذا أراد رئيس مجلس الوزراء استخدام هذا الحق فإنه يرفع طلبه إلى وزير العدل وليس إلى المحكمة الدستورية العليا مباشرة ، وإنما هو يطلب ذلك من وزير العدل . (٢)

ب- رئيس مجلس الشعب ، أعطت المادة ٣٣ من قانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩م الحق لرئيس مجلس الشعب في طلب التفسير وهذا الحق ممنوح لشخص رئيس المجلس وليس للمجلس كله ، فتصدق عليه . ، ملاحظتنا السابقة .

وأن رئيس مجلس الشعب لا يقدم طلبه إلى المحكمة الدستورية العليا مباشرة وإنما يقدم طلبه الوزير العدل ثم يقوم وزير العدل بطلب التفسير من المحكمة الدستورية العليا .

وإنني أرى أن هذا الأمر فيه مفارقة عجيبة إذ كيف يطلب رئيس مجلس الشعب الذي أصدر القانون تفسيره من المحكمة الدستورية العليا فمن الأقدر على التفسير ؟ من أصدره ؟ أم المحكمة الدستورية العليا ؟

إنني أفضل أن يكون اختصاص رئيس مجلس الشعب بطلب التفسير مقدما للمجلس نفسه وأن يصدر عن المجلس قانون بتفسير النص المراد تفسيره ، حتى يكون التفسير معبرا عن إرادة الأمة التي أصدر ممثلوها النص المراد تفسيره .

ج- المجلس الأعلى للهيئات القضائية : فالحق هنا للمجلس وليس لرئيسه ، ومن ثم يجب أن يصدر قرار المجلس الأعلى للهيئات لقضائية بطلب تفسير نص قانوني أثار خلافا في التطبيق . وهذا الطلب يقدم لوزير العدل .

وإنني أؤيد إعطاء الحق بطلب التفسير للمجلس الأعلى للهيئات القضائية ، لاسيما مادام قد أثار النص المراد تفسيره اختلافا في التطبيق ، لأن القضاء هو الذي يقوم بالتطبيق ، فهو الأحوج إلى الوقوف على تفسير محدد وموحد للنص القانوني .

---

(١) د/ رمزي طه الشاعر ، المرجع السابق ، ص٥٨٥

(٢)د/ عمرو فؤاد بركات ، مبادئ القانون الدستورى – دراسة مقارنة – مكتبة جامعة طبطا ١٩٩٨، ص ١٢٢ ، د/ محمد رفعت عبد الوهاب – القانون الدستورى – اسكندرية دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٨، ص ٢٩٠.

(٢) من يقوم بالطلب من المحكمة الدستورية العليا :

لقد نص صدر المادة ٣٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩م على أن " يقدم طلب التفسير من وزير العدل ....."

فالطلب من المحكمة مقصور على وزير العدل وحده فصاحب الحق في طلب التفسير يتقدم بطلبه إلى وزير العدل ، والذي يملك الطلب من المحكمة الدستورية العليا هو زير العدل ،وليس له أن يمتنع عن طلب التفسير متى طلب منه ذلك من صاحب الحق (١).

وإنني أرى أن في ذلك تعدد في الإجراءات دون مبرر ، ولا سيما وأن وزير العدل ليس له أي دور بالنسبة لطلب التفسير غير تقديمه للمحكمة الدستورية العليا ، فما الذي يمنع تقدم صاحب الحق في طلب التفسير بطلبه المحكمة مباشرة ، بأن يتقدم رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية بالطلب إلى المحكمة الدستورية العليا مباشرة اختصارا للإجراءات ، ولأن هذا هو الوضع الطبيعي لرفع الدعاوى والطلبات أمام المحاكم . فليس لوزير العدل أي دور يبرر تقديم الطلب إليه ثم يقوم هو بتقديم الطلب

إلى المحكمة الدستورية العليا .

ثانيا :- من له حق طلب التفسير من المحكمة الدستورية في الكويت :-

يوجد بالدستور الكويتي مادة وحيدة حول رقابة الدستورية وهي المادة ١٧٣ وهذه المادة لم تنص على التفسير – كما سبق التفصيل – ، وجاءت المادة الأولى من القانون ٤ الس١٩٧٣ لتنص على " تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية ....." ولم يبين هذا القانون بكامله من له حق طلب التفسير .

ثم جاءت لائحة المحكمة الدستورية فنصت في المادتين الأولى والثانية على كيفية طلب التفسير ، والتصرف في هذا الطلب من المحكمة الدستورية .

الدستوري المراد تفسيره والمبررات التي تستدعي التفسير " بداية لم تشترط المادة أن يكون قد حدث خلاف في التطبيق حتى يطلب تفسير النص ، وإنما تتطلب ذكر النص والمبررات التي تستدعي التفسير ، مما يفتح الباب لطلب تفسير كثير من النصوص دون ضرورة عملية لذلك . والأولى أن يقيد الطلب بحدوث خلاف في

التطبيق ، إذ ما دام التطبيق موحدا، فلا ضرورة لطلب التفسير مهما كانت المبررات التي يتم ذكرها ، وذلك حتى لا يتم الاعتداء على الدستور من خلال طلب تفسير نصوص (١).

---

(١) د / رمزي طه الشاعر المرجع السابق ، ص ٥٨٦

فالمادة الأولى من لائحة المحكمة الدستورية تنص على " الطلب الذي يقدم من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء بشأن تفسير النصوص الدستورية يجب أن تتضمن النص

(٢) قد يرد على ذلك بأن النص المراد تفسيره هو نص دستور ، وهو لا يكون له تطبيق من قبل القضاء شأن القوانين العادية وإنما النص الدستوري ينظم السلطات العامة فيكفي أن تكون هناك مبررات لطلب التفسير

.

لقد بينت المادة الأولى من لائحة المحكمة الدستورية أن طلب التفسير يقدم من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء . فالحق في طلب التفسير مقرر المجلس الأمة أو مجلس الوزراء وليس لشخص رئيس مجلس الأمة أو رئيس مجلس الوزراء ، وهذان المجلسان يتكونان من أعضاء ، فيكون الطلب من حق أغلبية أعضاء المجلس عندما يتم التصويت لاتخاذ قرار المجلس بطلب التفسير كما أنه لكل من أعضاء المجلس أن يتقدم بطلب إلى رئيسه برغبته في أن يصدر عن المجلس قرار بطلب تفسير نص دستوري – والمجلس يتبع مع طلب العضو ما تقضي به لائحته الداخلية ،وبالتالي يكون من حق أعضاء المجلسين طلب التفسير ، وإبداء الرأي في طلبه من ، المحكمة الدستورية أم لا.

ثالثا : المقارنة والتقييم :

لقد أعطى المشرع المصري حق طلب التفسير لشخص رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الشعب وللمجلس الأعلى للهيئات القضائية . بينما أعطى المشرع الكويتي حق طلب التفسير لمجلس الأمة ومجلس الوزراء فيكون هناك اختلاف في التنظيم التشريعي بين الدولتين يتمثل في عدم إعطاء التنظيم التشريعي الكويتي الحق في طلب التفسير للمجلس الأعلى للقضاء (١)، مع أنه هو أحوج لطلب التفسير لأن

المحاكم هي التي تقوم بتطبيق القانون ، ومن ثم تكون بحاجة إلى الوقوف على المعنى الحقيقي للنص قدر الإمكان ، فكان الأولى أن يكون هذا الحق موكولاً للمحاكم التي تطبق القانون ممثلة في المجلس الأعلى للقضاء – كما فعل المشرع المصري .

– لقد أعطى المشرع المصري حق طلب التفسير لشخص رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الشعب وكان الأفضل ما ذهب إليه المشرع الكويتي من إعطاء حق طلب التفسير لمجلس الوزراء ومجلس الأمة وليس لرئيسها

وبهذا يكون التشريع المصري قد تفوق على التنظيم الكويتي في هذا الشأن بأن أعطى المشرع المصري حق طلب التفسير للمجلس الأعلى للقضاء بينما حرمه المشرع الكويتي من هذا الحق .

كما أن المشرع الكويتي تميز على المشرع المصري بأن أعطى الحق في طلب التفسير المجلس الوزراء ومجلس الأمة وليس لرئيسها .

---

(١) فلقد نصت المادة ١٦٨ من الدستور الكويتي على " يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون ويبين صلاحيتها

المطلب الثاني

ضوابط التفسير ومناهجه

حتى يكون التفسير الناتج عن المحكمة الدستورية التي تقوم به هو مجرد تفسير ،وليس تعديلا للنص محل التفسير ، يجب أن يتم الالتزام بعدة ضوابط في هذا الشأن ، وإلا فإنه يمكن أن يتم تغيير حكم النص بالإضافة أو النقص بدعوى تفسيره .

كما أنه توجد مناهج التفسير يحسن الوقوف عليها ، لبيان المنهج الذي ينبغي إتباعه في

تفسير النصوص القانونية .

وسوف نعرض هذا المطلب في فرعين :

الفرع الأول : ضوابط التفسير

الفرع الثاني : مناهج التفسير وطرقه

مع ملاحظة أن هذا المطلب تتحدد أهميته في الوقوف على ما هو تفسير أم هو غير ذلك حتى إذا ما تحدثنا في المطلب الثالث على القيمة القانونية للتفسير الصادر عن المحكمة الدستورية العليا . كان معلوما لنا أنه التفسير الذي التزم بضوابط ومناهج التفسير ، وليس ما عدا ذلك .

الفرع الأول

ضوابط التفسـير

التفسير لغة هو التوضيح والبيان ، والإبانة ، وكشف المغطى . وفي الفقه هو توضيح ما أبهم من ألفاظ التشريع ، وإكمال ما اقتضب من نصوص ، وتخريج ما نقص من أحكامه ، والتوفيق بين أجزائه المتناقضة (١) ، وحتى يأتي التفسير معبرا عن إرادة المشرع الحقيقية ، لأن هذا هو الهدف من التفسير ، لابد القائم به من الالتزام بالضوابط التالية :

أولا : – وحدة التشريع وتوحيد لغة القانون :-

١ – وحدة التشريع :

لكل نظام حكم فلسفة يسير وفقها ، ومبادئ وأطر تحكمه ، ومن ثم الأصل أن تكون جميع قوانين الدولة مرتبطة ببعضها . لأنها تسير وفق فلسفة واحدة ، ولتحقيق غاية مشتركة ، وينظمها مبادئ ثابتة ، فجميع تشريعات الدولة تتسم بالوحدة من هذا القبيل فإذا نظرنا إلى كل تشريع بمفرده كانت هذه الوحدة بين أجزائه أوجب ، وأصبح التكامل بينها هو الأصل ، وما عداه خطأ ، فالدستور من أوله لآخرة هو تشريع واحد موحد متناسق متكامل ، وكذلك الشأن لكل قانون من القوانين .

وعلى من يقوم بالتفسير أن يراعي ذلك بأن يفسر النص المراد تفسيره بحيث أن يأتي هذا التفسير متكاملا مع النصوص كلها ، منسقا معها ، ليس فيه تناقض ولا تنافر .

وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا عندما قالت " الأصل في النصوص الدستورية أنها تؤخذ باعتبارها متكاملة ، وأن المعاني التي تتولد منها يتعين أن تكون مترابطة فيما بينها بما يرد عنا التناقض والتنافر *(٢).

ولقد ذكرت المحكمة الدستورية العليا ، الأسباب التي توجب هذه الوحدة والنتائج التي تترتب عليها في حكم آخر ، قالت فيه " إن النصوص تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجا متألفا متماسكة بما مؤداه أن يكون لكل منها مضمون محدد مستقل به عن غيره استقلالا لا يعزلها عن بعضها البعض ، و إنما يقيم منها في مجموعها ذلك البنيان الذي يعكس ما ارتأته الإرادة الشعبية أقوم لدعم مصالحها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ولا يجوز بالتالي أن تفسر النصوص الدستورية بما يبتعد عن الغاية النهائية المقصودة منها ، ولا أن ينظر إليها بوصفها هائمة في الفراخ ، أو باعتبارها قيمة مثالية منفصلة عن محيطها الإجتماعى .

(١) د. عبد الرازق السنهوري ود. أحمد حشمت أبو ستيت " أصول القانون ، طبعة ١٩٣٨ ، ص٢٠٠

(٢) المحكمة الدستورية العليا ، دعوى رقم ١٩ل ٨ قضائية دستورية جلسة ١٨ / ٤/١٩٩٢ ، مجموعة أحكام المحكمة الجزء الخامس ، المجلد الأول ص ٢٦٢

وإنما يتعين حتما أن تحمل مقاصدها بمراعاة أن الدستور وثيقة تقدمية لا ترتد مفاهيمها إلى حقيقة ماضية ، وإنما تمثل القواعد التي يقوم عليها والتي صاغتها الإرادة الشعبية انطلاقة إلى تغيير لا يصد عن التطور آفاقه الرحبة * (١) ثم تضع المحكمة الدستورية العليا مجموعة من القواعد والضوابط التي يجب أن تكون أمام عين من يقوم بالتفسير فتقول في حكم لها " النصوص الدستورية لا تتعارض أو تتهادم أو تتنافر فيما بينها ، ولكنها تتكامل في إطار العضوية التي تنظمها من خلال التوفيق بين مجموعة أحكامها وربطها بالقيم العليا التي تؤمن بها الجماعة في مراحل تطورها المختلفة

---

(١) المحكمة الدستورية العليا ، قضية رقم ٢٢ لسن ٨ق دستورية جلسة٤ / ١/١٩٩٢ ، المجموعة ، ج ٥ ، المجلد الأول ، صـ ٨٩

استعمال المشرع لمصطلح يوجب حمله على ذات المعنى الذي أورده المشرع في جميع الأماكن التي يستخدم فيها (١).

فمؤدي هذا الضابط أن يستخدم المصطلح بنفس المعنى في جميع أماكنه ، ومن ثم عندما يتم تفسيره فإنه يجب أن يراعى ذلك ، بحيث إذا ورد فيه المصطلح – اللفظ – مطلقا ، فإنه يجب حمل المطلق على المقيد و فلفظ "المشتبه فيهم " جاء في قانون الطوارئ ١٦٢ ل ١٩٥٨ م عامة ومطلقا ، في حين ورد نفس اللفظ "المشتبه فيهم " في قانون الاشتباه والتشرد المرسوم بقانون ٩٨ لـ ١٩٤٥ م مقيدا بأوصاف معينة ، ومن ثم يجب عند تحديد المقصود بالمشتبه فيهم في قانون الطوارئ أن يحمل على مقصود المشرع من لفظ "المشتبه فيهم " في المرسوم بقانون ٩٨ لسنه ١٩٤٥ م وهذا ما فعلته المحكمة الدستورية العليا .

وبهذا يكون هناك توحيد اللغة القانون – يجب أن يسعى المفسر إلى تحقيقها .

فهذا الضابط يتمثل في وحدة التشريع وتكامله ، وتوحيد لغة القانون المستخدمة فيه مما يرشد القائم بالتفسير إلى إعطائه المعنى المقصود .

ثانيا :- الالتزام بإرادة المشرع إن وجدت :-

يتمثل هذا الضابط في أن القائم بالتفسير مطالب بأن يبحث عن إرادة المشرع قبل أن يقوم بالتفسير ومن ثم عليه أن يبحث في المناقشات التي رافقت القانون داخل البرلمان ومشروع القانون الذي تم تقديمه والتغير الذي حدث في المشروع فكل هذا يدل على إرادة المشرع .

ومن أهم الوسائل في الوصول إلى إرادة المشرع هي المذكرة التفسيرية التي ترافق القانون اقل لاسيما المذكرة التفسيرية لقانون الدستوري – الدستور – فلقد ذهب الفقه في دولة الكويت إلى أن المذكرة التفسيرية للدستور لها قوة ملزمة شأن الدستور ويجب احترام أحكامها (٢). وذهب المجلس الدستوري في فرنسا إلى إعطاء مقدمة دستور ١٩٤٦ قيمة دستورية ملزمة للمشرع الفرنسي لأن دستور ١٩٠٨ أحالت مقدمته إلى

مقدمة دستور ١٩٤٦ ، ولقد استخلص المجلس الدستوري العديد من المبادئ مثل حرية التجمعات (٣) ، وحرية التعليم (٤) – وحقوق الدفاع (٤) وهذا يدل على أن المجلس الدستوري حاول أن يقف على إرادة المشرع الدستوري الفرنسي من خلال مقدمات الدساتير .

---

(١) المحكمة الدستورية العليا قضية رقم ٣ ل ١٠ق ، جلسة ٢يناير ١٩٩٣ ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا قاعدة رقم ١٠، ص ١٠٣

(٢) د/ عادل الطبطبائى ، النظام الدستوري في الكويت ، طبعة ١٩٩٨، ص ٣٤٤ .

(3) c.cn 44- 71 dc du16.jewel1971.rec 29.

(4) c.c.n 87- 77dc du 23 nov 1977, rec 42

(5) c.c.n 70- 46 dc du 2dc 1976 rec 39

والالتزام بإرادة المشرع ، يوجب على من يقوم بالتفسير أن يلتزم حدود النص وما يتضمنه من أحكام ومعاني مرتبطة بمقصود المشرع . فالمشرع عندما يضع النص يستعمل الألفاظ التي تدل على مراده ويضمن النص القيود والشروط والأحكام التي تجعل مراده من النص محدودا وواضحة غير مبهم . وعند التفسير يجب الوقوف على هذا كله حتى يتم الوصول إلى إرادة المشرع .

كذلك يمكن الوصول إلى إرادة المشرع عن طريق الأحوال والقرائن التي صاحبت نشأة القانون ، فالقانون يأتي غالبا لحاجة مجتمعية تدعوا إليها ظروف المجتمع وأحواله ، ومن خلال ما كان مثارة في المجتمع من قضايا ، وما كان يثور في المجتمع من أحاديث وتقاس ، ومن خلال ما وقع من أحداث ، كان لها أثر في نشأة القانون وميلاده ، يمكن الوصول إلى إرادة المشرع عند تفسير النص التشريعي .

كما يمكن معرفة ذلك من خلال مشاريع القوانين التي قدمت في هذا الشأن ، ومن شخص مقدميها والتنظيم التشريعي السابق الذي كان ينظم نفس الأمر الزي ينظمه النص المراد تفسيره .

فعلى القائم بالتفسير أن يضع كل هذا أمام عينيه وأن يطلع عليه قبل قيامه بتفسير نص باقي قانوني حتى يكون تفسيره أقرب ما يكون من مقصود المشرع وإرادته .

ثالثا :- أن يحتمل النص واللفظ التفسير :

فهناك النصوص الواضحة التي لا تحتاج لتفسير وهي القاطعة في معناها ، والتي لا يختلف عليها اثنان . فمثل هذه النصوص لا تكون بحاجة لتفسير .

لكن ليس هذا ما أريد بهذا الضابط، وإنما الذي أريد هو أن يكون التفسير مما يصح أن يحتملة اللفظ والنص . فالنص يتكون من مجموعة من الألفاظ ، وكل لفظ يكون له أحيانا أكثر من معنى ، ومن ثم يكون النص في مجمله له أكثر من معنى ، فإذا جاء التفسير من خلال هذه المعاني المتعددة للألفاظ والنص ، فهو تفسير يحتمله النص ، ولكن إذا جاء تفسيرا شاذا ليس من أحد معاني النص فإنه يكون تفسيرا معيبة .

فهناك فرق بين تفسير النص وبين خلق نص جديد بدعوى التفسير (١).

إن التفسير السليم هو الذي يبقى على النص في حدود معاني ألفاظه ولا يخرج عنها . فالمشرع عند وضع النص يهدف لحل قضية ما فإن استجدت وقائع لم يكن المشرع على علم بها وجب أن ينظر في هذه الحالة إلى إرادة المشرع المحتملة ، وليس إرادته عند وضع التشريع ، وهي ما تسمى بالإرادة المحتملة للمشرع .

ومن الأمثلة الواضحة على ذلك ما نص عليه الدستور بشأن جلسات مجلس الشعب في المادة ١٠٦ من دستور ١٩٧١م بقوله " جلسات مجلس الشعب علنية ... " وما نص عليه في المادة ١٦٩ بشأن جلسات المحاكم حيث قال " جلسات المحاكم علنية ... " وفي وقت وضع هذه النصوص الدستورية كانت إرادة المشرع الفعلية محكومة بما يعلم لأن الإرادة

(١) د.جورجي شفيق ساري ، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، دار النهضة العربية ١٩٩٠ ،ص٢٧

تنتج عن الوعي ، والمعلوم في وقتها هو النشر أو الحضور بالأجسام في مقر المجلس .

وبعد وجود الفضائيات ، أصبحت وسيلة من وسائل العلانية ،

فهل يحتملها النص أم لا؟

والجواب أن النص يحتملها لأنها أحد معاني لفظ العلانية ، وأن إرادة المشرع المحتملة تقصدها ، لأن المشرع أراد أن يقف على عمل مجلس الشعب ، وعلى جلسات المحاكم

وأمام كثرة عدد المواطنين وتعدد المحاكم فإن العلنية عن طريق الفضائيات هي الأنسب

وهي التي يريدها المشرع لو كان قد علم بها أو عايشها .

هذه هي الضوابط التي تحكم عملية التفسير ، والتي يجب أن تتقيد بها المحكمة الدستورية عن قيامها بالتفسير .

الفرع الثاني

طرق التفسير ومناهجه (١)

للتفسير طرق ومناهج يجب إتباعها عند القيام بالتفسير ، هذه الطرق منها ما هو داخلي

وما هو خارجي ، والمقصود بالداخلي هي الطرق المتبعة من داخل النص المراد تفسيره – أما الطرق الخارجية فهي التي تعتمد على ماهو خارج عن النص المراد

تفسيره ، وأخيرا هناك طرق خاصة بتفسير النصوص الدستورية بالإضافة للطرق السابقة .

وسوف يتم تناول ذلك في بنود هذا الفرع الثلاثة على النحو التالي :-

أولا : طرق التفسير الداخلية :

يعتمد التفسير في هذه الحالة على النص المراد تفسيره سواء لغة أو اصطلاحا أو عن

طريق التفسير المنطقي . وسوف نعرض لهاتين الطريقتين على التوالي :

١ - التفسير اللغوي أو الإصطلاحى :

تعتمد هذه الطريقة على معاني ألفاظ النص اللغوية والاصطلاحية ، فالنص مجموعة ألفاظ لكل منها معنى في اللغة فيجب الرجوع إليه عند التفسير ، فإذا كان لهذا اللفظ معنى إصطلاحى وجب تفسيره في ضوء هذا المعنى لأن المعنى الإصطلاحى هو تخصيص المعاني اللفظ العامة ، والعام يحمل على الخاص - ومن ثم يجب التفسير وفق المعنى الإصطلاحى أولا فإن لم يوجد معنى إصطلاحى ، وجب الرجوع إلى المعنى اللغوي لألفاظ النص .

---

(١) لقد تم الاعتماد في تقسيم هذا الفرع واختيار مسائله على د. رمزي طه الشاعر ، المرجع السابق، ص ٢٠٤ وما بعده

فمن الأمثلة على التفسير الإصطلاحى كلمة الضرائب والرسوم فإنها تفسر حسب المعنى الإصطلاحى لها وليس المعنى اللغوي .

٢- التفسير المنطقي :-

ولا يلجأ إلى هذه الطريقة إلا إذا عجزت الطريقة السابقة عن تفسير النص ، فعندئذ يتم

الاستناد إلى قواعد المنطق والتي تتمثل في القياس ، والاستنتاج من باب أولى ومفهوم المخالفة ، وتنسيق النصوص مع بعضها .

أ- القياس :-

وفيه يقوم المفسر بتفسير النص بحيث يعطى واقعة غير منصوص عليها نفس حكم واقعة واردة في النصوص بالقياس عليها . إذا توافرت شروطه ، والمتمثلة في الأصل والفرع بحيث يتحد الأصل مع الفرع ووجود العلة الظاهرة في كل منها .

ومن أمثلة ذلك تفسير نص المادة الخامسة من الدستور الكويتي التي تنص على " يبين

القانون علم الدولة وشعارها وشارتها وأوسمتها ونشيدها الوطني ".

فإن المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي فسرت لفظ الأوسمة بقولها " اللفظ الوارد في هذهالمادة عن الأوسمة يقصد به المعنى الواسع الذي يشمل كل ما يجري مجرى الأوسمة كأنواط النياشين والقلادات وما إليها ".

فهذا التفسير قد استند إلى القياس كطريقة للتفسير .

ب- القياس من باب أولى :

وهذه الطريقة تقوم على أن الحكم قد يكون متوافرة في الفرع بصورة أكبر من وجوده في الأصل فعندئذ يقوم المفسر بإعطاء الحكم الذي للأصل الفرع – اعتمادا على أنه متوفر له من باب أولى (١) ومن أمثلة هذا التفسير ما ذهب إليه البعض من أن المحاكم إذا كانت لا تملك إيقاف الأمر الإداري وعدم إعماله فإنه من باب أولى لا تملك المحاكم إيقاف القانون أو عدم تطبيقه لأن القانون أعلى من الأمر الإداري .

ج- مفهم المخالفة :-

بأن يقوم المفسر بإعطاء النص المعنى المقصود منه للأفراد التي تندرج تحته ، ولا يعطي نفس الحكم للأشياء التي تخالف هذه الأفراد. ويكون محل هذا التفسير واضحة عندما يحدد النص اختصاصات معينة لجهة ما فإنه بمفهوم المخالفة يكون مالم يتم النص عليه لهذه الجهة هو منه اختصاص جهة أخرى . إذا كان هذا الاختصاص يمارسه إحدى الجهتين .

د- تنسيق النصوص :-

بأن يتم وضع النصوص التي تنظم موضوع واحد إلى جانب بعضها – حتى يفهم كل في ضوء النصوص الأخرى وذلك اعتمادا على تكامل التشريع وتناسقه . ومن أمثلة ذلك أن دستور ١٩٧١م لم ينص على مواد لا يجوز تعديلها من الدستور فيفهم من ذلك

أن أي مادة من مواد الدستور يجوز تعديلها – ولكن بعد وضع النصوص كاملة جانب بعضها يظهر لنا أن النظام الجمهوري لا يقبل التعديل لأن هناك مواد في الدستور تحدد قسم رئيس الجمهورية وقسم نواب مجلس الشعب على المحافظة على النظام الجمهوري .

فالتفسير عند وضع النصوص إلى جانب بعضها البعض يؤدي إلى تفسير المواد بصورة تؤدي إلى تكامل النصوص وتوافقها .

ثانيا : طرق التفسير الخارجية (١):-

هذه الطرق لا تقف عند النصوص وإنما يتم تفسير النص باستعانة وسائل خارجية تتمثل في حكمة التشريع ،والأعمال التحضيرية ، والمصادر التاريخية والظروف الاجتماعية .

١ – حكمة التشريع :

الكل تشريع حكمة وضع من أجلها ، إذا عرفت هذه الحكمة لمن يقوم بتفسير النص التشريعي فإنه يسهل عليه معرفة المقصود بالنص . فعندما يتم معرفة الحكمة من التشريع

---

(١) هاتان الطريقتان مأخوذتان عن السادة علماء أصول الفقه ، إذ هما من الأدلة على استنباط الأحكام الفقهية من مصادرها المتمثلة في الكتاب والسنة ، ولقد جمع البعض بين الدراسة الشرعية والقانونية فجاءت كتاباتهم في غاية الإفادة في هذا الشأن. ومن هؤلاء الشيخ عبد الوهاب خلاف ، تفسير النصوص القانونية وتأويلها ، مجلة القانون والاقتصاد كلية حقوق عين شمس ، السنة ١٨ ، ص ١٧٨:١٧٩ وما بعدها .

(١) لمزيد من التفصيل حول هذه الطرق، يرجع إلى د/ رفاعي سيد سعد ، تفسير النصوص الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ ،ص ٢٣ وما بعدها .

يسهل على القائم بالتفسير اختيار أحد المعاني للألفاظ بما يؤدي إلى أن يكون التفسير

محققا للحكمة التي جاء التشريع من أجلها .

٢- الأعمال التحضيرية : -

الأعمال التحضيرية تشتمل على الأعمال والوثائق والمناقشات ، وما حدث من حذف أوإضافة لمشروع القانون عند مناقشته ، فهذه الأشياء كلها تساعد على معرفة المعنى الذي كان يقصده المشرع عند وضع التشريع .

فهذه الأعمال التحضيرية لا توجب تفسير معين ، ولا يلزم الأخذ بما جاء فيها وإنما هذه الأعمال التحضيرية تساعد على اختيار أحد معاني الألفاظ في التفسير .

٣- المصادر التاريخية :-

الكل نص تشريعي مصادره التاريخية التي استقى منها ، أو نقل عنها ، والرجوع لهذه المصادر التاريخية يساعد على فهم النص التشريعي وتفسيره بصورة قريبة من مقصد المشرع .

فالنصوص التشريعية المستمدة من نظام اشتراكي يختلف تفسيرها عن تلك المستمدة من نظام رأسمالي . كذلك النصوص المنقولة عن نظام رئاسي تختلف تفسيرها عن النصوص المنقولة عن نظام برلماني ، فالمصدر التاريخي يساعد في تفسير النصوص التشريعية .

٤ – الظروف الاجتماعية :-

كل نص تشريعي يوضع بما يتناسب مع الوضع والظروف الاجتماعية المرافقة لوضعه ، ولا شك أن الظروف الاجتماعية في تطور مستمر ، ومن ثم يظهر لنا الحاجة إلى معرفة تفسير النص في ضوء الظروف الاجتماعية التي تغيرت ، فإذا علم القائم بالتفسير ما لحق بالظروف الاجتماعية من تغيير استطاع أن يفسر النص بصور سليمة.

ثالثا : طرق إضافية لتفسير الوثيقة الدستورية : –

الطرق السابقة يتم الاستعانة بها في تفسير النصوص التشريعية جميعا ، دستورية أو قوانين عادية أو حتى لوائح ، أما الطرق التي معنا الآن فهي خاصة بالنصوص الدستورية فقط .

وهذه الطرق تتمثل في :– الفلسفة السياسية التي صدر على أساسها الدستور و أسلوب

نشأته .

١ – التفسير عن طريق الفلسفة التي صدر على أساسها الدستور:

في بعض الأوقات يحدث تحول في المجتمع فيعتنق فلسفة معينة لنظام الحكم الذي يريد، وذلك يكون عقب الثورات ، أو بسبب شيوع أيديولوجيات قدر لها أن تحظى

بالتطبيق في مثل هذه الحالات ، يكون الدستور قد وضع وفق فلسفة معينة ، ومن ثم يكون تفسيره على أساس هذه الفلسفة .

فنصوص الدستور السوفيتي في فترة الإتحاد السوفيتي السابق ، كان يجب أن تفسر في ضوء الفكر الشيوعي الإشتراكي – وما يرد في هذا الدستور من حقوق يجب أن تفهم في ظل هذه الفلسفة الشيوعية .

كذلك الدستور الإيراني (١) الذي وضع يعد الثورة الإيرانية الإسلامية ، لا يمكن تفسير نصوصة أو فهمها بصورة مجردة عن فكر الثورة الإيرانية – ونظرتها للمرأة واختلافها في بعض الحقوق عن الرجل وغير ذلك .

بل في الأوقات العادية التي ليست وليدة الثورات أو الأيدلوجيات يفهم الدستور في ضوء فلسفة الحكم في الدول – فالنص على المساواة بين الرجل والمرأة في دستور دولة مسلمة يختلف تفسيره إذا كان في دستور دولة غير مسلمة ، فالمساواة في الدول المسلمة ستتقيد في بعض نواحي الحقوق مثل الميراث والزواج وغير ذلك .

هذه الفلسفة التي يوضع الدستور على أساسها قد تكون غير واضحة في بعض الدول ،

لكنها موجودة دائما عند وضع أي دستور من الدساتير ، إذ هي التي تمثل ما يسمى بالنظام العام في المجتمع .

فهذا النظام العام ما هو إلا مجموعة من الأحكام والمبادئ الراسخة لدى المجتمع بسبب وجود فكر معين يسود هذا المجتمع ، عاش وفقه الآباء ، وتربى عليه الأبناء فغرس فيها مبادئ وأخلاقة معينة تجعل المواطنين من تلقاء أنفسهم يعتبرون بعض الأفعال غير مقبول وبعضها الآخر واجب الإتباع ، وتفسير الوثيقة السياسية للمجتمع والتي يطلق عليها الدستور لابد أن يكون في ضوء فلسفة المجتمع والنظام العام فيه ، لأن وضع الدستور ما هو إلا تقنين لهذه المبادئ والأخلاق حتى تكون حاكمة لكل نواحي المجتمع ، فالنصوص

الدستورية هي ترجمة للفلسفة والفكر الذي يؤمن به المجتمع ويرغب في بقائه ، ومن ثم لا تفهم إلا في ضوئه .

٢- أسلوب نشأة الوثيقة الدستورية :-

الدساتير توضع ولا تعدل إلا بعد فترات طويلة ، ومن ثم فالطريقة التي وضع بها الدستور توحي بالمعاني المراده به من نصوصه ، وإذا كان وضع الدساتير اليوم لا يكون في الغالب إلا وفق إرادة المواطنين ، فإن ذلك لم يكن هو الموجود قبل ذلك فحتى عام ١٩٥٠ منتصف القرن التاسع عشر كانت الدساتير توضع بطرق عدة منها المنحة من الحاكم أو التعاقد معه ، ونظرا لأن عمر الدساتير في الغالب عمرا طويلا . فإن هذه

رمه الدساتير لا تزال قائمة حتى الآن في بعض الدول .

---

(١) د/ محمد سليم العوا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، المكتب العربي الحديث ، ص ٢٢٠

ومن ثم عند تفسير هذه الدساتير يجب الاستعانة في فهمها بمعرفة الطريقة التي وضعت بها وفي المقابل قد توضع الدساتير بواسطة الشعب عن طريق جمعية تأسيسية أو استفتاء شعبي عليها . وهذه الدساتير تختلف عن سابقتها عند التفسير ، فالدساتير التي توضع عن طريق المنحة أو التعاقد يجب الالتزام حرفيا بتفسيرها ولا يجوز التوسع فيه ، أما الدساتير التي وضعت عن طريق الشعب فإنه يتم تفسيرها بالصورة التي تحقق مصالح الشعب حتى لو اقتضى ذلك التوسع في تفسيرها ، لأنها وضعت لصالح طرف واحد هو الشعب وحده ،

. أما الدساتير الأولى فإن لها طرفين ومن ثم يكون تفسيرها محدودا عن الأخرى .

ويمكن القول ، أن الدساتير التي توضع عن طريق المنحة أو التعاقد تكون غالبا في ظل النظام الملكي وهذا بدوره يعطي تفسيرها خصوصية تتناسب مع النظام الملكي .

ويمكن القول أيضا أن الدساتير التي توضع عن طريق التعاقد أو المنحة من الحاكم يصحبها في الغالب مذكرة تفسيرية ، وأن هذه المذكرة التفسيرية تكون ملزمة عند التفسير لأنها تعبر عن إرادة واضع الدستور .

وهذا ما فعله الدستور الكويتي الحالي ١٩٦٢ . حيث الحق بالدستور مذكرة تفسيرية انتهى فقه القانون العام في الكويت إلى أن لهذه المذكرة التفسيرية نفس قوة الدستور (١).

جملة القول أن من يقوم بالتفسير عليه أن يستعين بالتشريعات السابقة التي تنظم نفس الموضوع والمصادر التي استقى منها النص ، وظروف المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، والسياسية والفلسفة التي يعتنقها الشعب ، والأهداف التي جاء من أجلها النص التشريعي .

يضاف لذلك الفلسفة التي وضع الدستور بناء عليها وطريقة نشأته ، وهل النظام ملكي أم غير ذلك . يضاف ذلك عند تفسير النصوص الدستورية .

---

(١) د/ عثمان عبد الملك الصالح ، المرجع السابق ، ص ٦٦٨

د/ عادل الطبطبائى ، المرجع السابق ، ص ٣٤٤ ، وقد فصل ذلك في كتابه ، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية ، مرجع سابق ص ٣٥٠ وما بعدها .

المطلب الثالث

القيمة القانونية للتفسير الصادر من المحكمة

الدستورية

في الدول التي تعرف التفسير المستقل ، والمتمثل في تخصيص محكمة أو جهة تتولى تفسير النصوص التشريعية بناء على دعوى أو طلب يرفع إليها . يثور التساؤل عن القيمة القانونية للتفسير الصادر عن هذه الجهة أو المحكمة .

والسبب في التساؤل أن التفسير عملية دائمة مستمرة من قبل المخاطبين بالنص التشريعي والقائمين على تطبيقه ، ومن ثم على هذه الجهات أن تلتزم بالتفسير الصادر عن المحكمة الدستورية في هذا الشأن .

لقد سبق أن عرفنا أن مصر والكويت هما الدولتان اللتان تأخذان بنظام التفسير

المستقل من دول الدراسة ، هذا التفسير الإستقلالى غير معروف في فرنسا ولا الولايات المتحدة الأمريكية ولهذا سوف نقسم **هذا المطلب إلى فرعين** :-

الفرع الأول :- القيمة القانونية للتفسير الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في مصر

الفرع الثاني :- القيمة القانونية للتفسير الصادر عن المحكمة الدستورية في الكويت

بالفرع الأول

القيمة القانونية للتفسير الصادر عن المحكمة

الدستورية العليا في مصر

تنص المادة ٤٩ من قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على "أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها التفسيرية ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ..." وسوف نخص بالبحث أثر حكم المحكمة الدستورية العليا بالتفسير على السلطة القضائية ممثلة في المحاكم وعلى السلطة التشريعية وعلى السلطة التنفيذية ، فهذه هي الجهات الثلاث التي تتعامل مع النصوص التشريعية ، أما كافة الأفراد فإن تعاملهم مع النصوص التشريعية يكون من خلال السلطة القضائية أو السلطة التنفيذية .

أولا :- أثر القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية العليا على المحاكم في مصر :-

المحكمة الدستورية العليا تختص بتفسير القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية ، والقرارات بقوانين الصادرة عن رئيس الجمهورية ، وذلك وفقا للمادة ٦ من قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا ٤٩ لسنة ١٩٧٩ ، وهي ذاتها القوانين التي تطبقها سائر المحاكم على الدعاوى التي تفصل فيها ، والفصل في الدعاوى يحتاج أول ما يحتاج إلى تفسير النص حتى يتم إنزاله على الواقعة المعروضة على المحكمة .

وهذا العمل تقوم به المحاكم من تلقاء نفسها في كل دعوى تفصل فيها . ولا أحد يستطيع أن يراقب المحكمة عند عملها هذا ، لأن تفسيرها للنص يبقى في وجدانها ولا

تسطره في أوراق . وإن كانت محكمة النقض تراقب تطبيق محكمة الموضوع للقانون ، وهذا التطبيق ناتج عن تفسيره " إلا أن محكمة النقض لا تقول أنها تراقب التفسير الذي قامت به محكمة الموضوع للنص الذي يحكم الواقعة المعروضة عليها . هذا هو الوضع العادي والمستمر لعمل المحاكم العادية.

لكن ، إذا طلب من المحكمة الدستورية العليا تفسير نص تشريعي وصدر عن المحكمة قرار في هذا الشأن فإن جميع المحاكم تكون ملزمة بإتباع التفسير الذي قالت به المحكمة الدستورية العليا .

ويكون القرار التفسيري الصادر من المحكمة الدستورية العليا أثره الواضح في هذا الشأن على تطبيق جميع المحاكم للنص محل التفسير – حيث يجب عليها أن تطبق وفق ما انتهى إليه قرار المحكمة الدستورية العليا ، فلا تملك المحاكم من تاريخ نشر القرار التفسيري مخالفة هذا القرار وهذا هو الأثر الفوري لقرار المحكمة الدستورية العليا بالتفسير ويستطيع الأفراد كافة أن يستندوا لهذا التفسير الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في رفع دعواهم مطالبة بحقوقهم أو تعديلا لمراكزهم القانونية وفق القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية العليا ، لأن هذا القرار التفسيري لنص تشريعي ، هو بمثابة نص تشريعي ملزم للكافة . والتفسير الذي ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا يحل محل النص القانوني قبل

التفسير ويصبح النص هو هذا التفسير ، وذلك من يوم وجوده ، وبالتالي يتم تسوية الآثار المترتبة على هذا التعديل – عن طريق التفسير – بالنسبة للماضي .

والمحاكم تتعامل مع هذه الدعاوى على أنها خاضعة للتفسير الصادر عن المحكمة الدستورية العليا ، لأن النص قبل التفسير قم تم تعديله من جهة مختصة بذلك ، وهى المحكمة الدستورية العليا فأصبح التفسير الصادر عنها بقرار تفسيري ملزم ومنشئ لحقوق ومراكز قانونية لاحقة وسابقة على صدور هذا القرار التفسيري ، لأنه كاشف عن معنى النص التشريعي من يوم وجوده وإصداره . ولا يكون هذا إلا بالنسبة لما

تختص المحكمة الدستورية العليا بتفسيره استقلا" وعن طريق طلب من وزير العدل ، وتصدر فيه قرارة تفسيرية.

أما مجرد اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير فإنه لا يمنع المحاكم الأخرى من التفسير الذي تجريه عند الفصل في الدعاوى – ولا يلزم أن تتوقف هذه المحاكم حتى يصدر تفسير عن المحكمة الدستورية العليا ، وإنما يكون ذلك فقط حتى صدور قرار تفسيري عن المحكمة الدستورية العليا بشأن نص تشريعي .

كذلك لا يكون هذا في حالة التفسير الذي تقوم به المحكمة الدستورية العليا وهي بصدد البحث في دستورية نص تشريعي ، لأنها عندما تبحث في الدستورية فإنها تقوم بتفسير النصوص شأن أي محكمة عند الفصل في الدعوى وهو يختلف عن التفسير الصادر عنها بقرار تفسيري في طلب تفسير .(١) ومع هذا يبقى لمثل هذا التفسير غير الملزم الذي تقوم به المحكمة وهي بصدد بحث دستورية نص تشريعي قيمة أدبية كبيرة وإلزام أدبي بالنسبة لباقي المحاكم .

ثانيا : أثر القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية العليا على السلطة التشريعية في مصر :-

المحكمة الدستورية العليا مختصة بتفسير النصوص التشريعية التي تصدر عن السلطة

التشريعية أو القرارات بقوانين التي تصدر عن رئيس الجمهورية وحسب نص قانون المحكمة الدستورية العليا فإن قرارها بالتفسير ملزم " لجميع سلطات الدولة وللكافة "فالسلطة التشريعية من هذه السلطات ومن ثم تلتزم بالقرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية العليا .

وفي ذات الوقت فإن قرار المحكمة الدستورية العليا بالتفسير يتعلق بتشريع تملك السلطة التشريعية أن تصدر قانونا يلغى هذا التشريع أو يعدل فيه أو يفسره .

وهنا تتداخل سلطة المحكمة الدستورية العليا في التفسير مع سلطة السلطة التشريعية في تفسير وتعديل ما يصدر عنها من قوانين .

فالسلطة التشريعية تلتزم بتفسير المحكمة الدستورية في مجال التطبيق للنص التشريعي الذي فسرته المحكمة الدستورية العليا ، ففي كل حالة يقوم بها مجلس الشعب بتطبيق القانون المفسر يجب عليه أن يلتزم بتفسير المحكمة الدستورية العليا ، وذلك إذا كان القانون المفسر ، يتعلق بأمور يمارسها المجلس التشريعي ، فهو في

---

(١) د/ أنور أحمد رسلان القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري دار النهضة العربية ٢٠٠٩، ص٣٤٠

د/ أمين عاطف صليبة دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون دراسة مقارنة لبنان المؤسسة الحربية للكتاب سنه ٢٠٠٢ صـ ٦٧

تنفيذه للقانون لا يختلف عن أي سلطة في الدولة تقوم بتنفيذه ومن ثم يكون قرار المحكمة الدستورية العليا بالتفسير ملزمة له بوصفه سلطة من سلطات الدولة ، ويستمر هذا الأمر مادام القانون المفسر قائما ، وما دام السلطة التشريعية لم تصدر تفسيرا من عندها له ، أو لم تقم بتعديله أو إلغائه .

أما في غير مجال التنفيذ والتطبيق فإن السلطة التشريعية – مجلس الشعب – يملك أن يفسر نفس القانون الذي سبق تفسيره من المحكمة الدستورية العليا دون أن يتقيد بهذا التفسير، لأنه مصدر التشريع ، وهي سلطته الأصلية ، فمن حقه أن يصدر تفسيرا لما صدره عنه حتى لو خالف تفسير المحكمة الدستورية العليا في قرارها التفسيري.

فالقرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية العليا لا يقيد مجلس الشعب في إصدار قانون تفسيري لنفس القانون الصادر بشأن قرار المحكمة الدستورية العليا ، وله أن يخالف تفسير المحكمة الدستورية العليا لأنه يملك ما هو أكبر من ذلك فله أن يصدر قانونا يلغي فيه القانون الذي فسرته المحكمة الدستورية العليا أو على الأقل يعدله ، ومن يملك التعديل أو الإلغاء يملك من باب أولى التفسير .

ومجلس الشعب – السلطة التشريعية – يملك ذلك سواء فيما يتعلق بالقوانين الصادرة عنه أو بالنسبة للقرارات بقوانين الصادرة عن رئيس الجمهورية – لأن مجلس الشعب – **هو صاحب الاختصاص الأصيل في مجال التشريع ، فالولاية العامة له في هذا الشأن .**

إذن القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية العليا يلزم السلطة التشريعية في مجال تطبيق وتنفيذ القانون المفسر ، بأن يأتي التنفيذ والتطبيق وفق التفسير الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في قرارها التفسيري(١)."وقد قررت المحكمة الدستورية العليا" الأحكام وقرارات التفسير الصادرة من المحكمة الدستورية العليا لها حجية مطلقة لا تقتصر على الخصوم أو طالب التفسير.

لكنه لا يقيد السلطة التشريعية – مجلس الشعب – في تفسيره لنفس القانون ولو بصورة مخالفة لتفسير المحكمة الدستورية العليا لأنه هو صاحب الولاية العامة في مجال التشريع

ومن ثم يملك التعديل والإلغاء والتفسير ولا قيد عليه في هذا الشأن من قبل المحكمة الدستورية العليا .

فالقرار التنفيذي الصادر عن المحكمة الدستورية العليا لا يقيد مجلس الشعب في تفسير ذات القانون ولو بصورة مخالفة لتفسير المحكمة له .

ثالثا : أثر القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية العليا على السلطة التنفيذية في مصر :

السلطة التنفيذية تقوم بتطبيق القانون وتنفيذه في أحيان كثيرة ، ومن ثم تكون ملزمة بأن تطبق القانون وتنفذه وفق التفسير الوارد في القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية العليا . فالقرار التفسيري ملزم للسلطة التنفيذية ، ولا تملك الخروج عليه طبقا لنص المادة ٤٩ من قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا ٤٩ لسنة ١٩٧٩.

---

(١) الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٣٩ ق . ع جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣.

فعندما تقوم السلطة التنفيذية بتطبيق القانون أو إصدار لوائح استنادا إليه يجب عليها أن

تلتزم بالقرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية العليا لهذا القانون ويثور تساؤل هام مفاده : إذا كان رئيس الجمهورية ، رئيس السلطة التنفيذية ، قد أصدر قرارا بقانون قامت المحكمة الدستورية العليا بإصدار قرار تفسيري بشأنه – هل يملك رئيس الجمهورية أن يصدر قرارا بقانون يتضمن تفسيرا يخالف تفسير المحكمة الدستورية العليا ؟

يتنازع هذه المسألة أصلان :

الأول : هو أن رئيس الجمهورية هو مصدر القرار بقانون ومن ثم هو الأقدر على تفسيره .

الثاني : هو أن رئيس الجمهورية من السلطة التنفيذية ومن ثم ليس صاحب الولاية العامة التشريع ومن ثم يجب أن يلتزم بقرار المحكمة الدستورية العليا التفسيري طبقا للمادة ٤٩ من قانون ٤٨ ل ١٩٧٩ بإنشاء المحكمة الدستورية العليا .

وإنني أرى أن رئيس الجمهورية لا يصدر قرارات بقوانين إلا في حالات محددة وعلى سبيل الحصر في الدستور وهي حالة التفويض – وحالة الضرورة ، وحالة الطوارئ .

– فإذا كان القرار بقانون الذي صدر بشأنه قرار تفسيري من المحكمة الدستورية العليا قد صدر في حالة التفويض سارية فإن من حق رئيس الجمهورية أن يصدر قرارا بتفسير القرار بقانون الصادر عنه ، أما إذا كان التفويض قد انتهى فإنه في هذه الحالة لا يملك أن يصدر قرارة بالتفسير ، أو الإلغاء أو التعديل وذلك في صورة قانون يصدر عنه .

– أما إذا كان قرار رئيس الجمهورية بقانون قد صدر في حالة ضرورة فإنه يملك أن يصدر قرارا بالتفسير القرارات بقانون مادامت حالة الضرورة قائمة ، حتى ولو خالف القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية العليا لأنه في حالة الضرورة يحل محل السلطة التشريعية .

فيكون له أن يصدر قرارات بقوانين ، ولا تقيده المحكمة الدستورية العليا بتفسيرها .

– وفي حالة الطوارئ لا يختلف الأمر كثيرة فما دام حالة الطوارئ قائمة فإنه لرئيس

الجمهورية أن يصدر قرارات بتفسير ما صدر عنه من قرارات بقوانين ، حتى ولو خالف تفسير المحكمة الدستورية العليا الوارد في قرارها التفسيري .

فإذا انتهت حالة الضرورة أو حالة الطوارئ امتنع على رئيس الجمهورية أن يصدر قرارا بتفسير ما صدر عنه من قرارات بقوانين .

كما أنه بداهه لا يملك أن يصدر قرارا بتفسير قانون صادر عن السلطة التشريعية سواءا في حالة الضرورة أم في حالة الطوارئ .

لأنه في حالة الضرورة والطوارئ يتاح له أن يصدر قرارات بقوانين لا أن يفسر القوانين .

فتفسير القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية هي من اختصاص المحكمة الدستورية العليا أو السلطة التشريعية ذاتها .

الفرع الثاني

القيمة القانونية للتفسير الصادر عن المحكمة

الدستورية بالكويت

لم ينص الدستور الكويتي على اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير بصورة صريحة ، كما أن قانون المحكمة الدستورية رقم ٤ السنة ١٩٧٣ نصت على اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية في المادة الأولى منه ونص على أن حكم المحكمة الدستورية ملزم للكافة ولسائر المحاكم .

وسوف نبحث في هذا الفرع أثر الحكم التفسيري الصدر عن المحكمة الدستورية على كل من السلطة القضائية ممثلة في المحاكم ، وعلى السلطة التشريعية – مجلس الأمة –

وعلى السلطة التنفيذية .

أما الأفراد فإنهم يستفيدون من حكم المحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية من

خلال هذه السلطات الثلاث ، وليس بصورة مباشرة ، لأن الأفراد لا يطبقون الدستور من عند أنفسهم .

أولا : أثر الحكم التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية على المحاكم في الكويت –:

رغم أن نص المادة الأولى من قانون المحكمة الدستورية قد نص في ذيلها على "

ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزما للكافة ولسائر المحاكم " . فإنني أرى أن المقصود هو حكم المحكمة الدستورية في شأن دستورية فانون أو مرسوم بقانون أو لائحة ،وليس حكمها بشأن تفسير نص دستوري ، ولا يعني هذا أن للمحاكم أن تخالف الحكم التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية ، وإنما يعني أن المحاكم لا شأن لها بنصوص الدستور ، وإنما هي تطبق القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح .

فقانون المحكمة الدستورية لم ينص على القرار التفسيري وإنما على حكم المحكمة الدستورية وإذا فرضنا أن القرار التفسيري هو حكم ، فإن المحاكم لا تطبق النصوص الدستورية مباشرة .

وعلى كل فإنه من الناحية النظرية تكون المحاكم ملزمة بالحكم التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية وأنها تلتزم بهذا التفسير ، وأن تسير وفقه ، ولا تملك أن تخرج عليه.

ثانيا :- أثر الحكم التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية على مجلس الأمة في الكويت :

إن اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية يجعل حكمها ذا أثر فعال ومباشر على مجلس الأمة ، لأن مجلس يصدر القوانين وفق أحكام الدستور ، ومن ثم يعنيه تفسير النصوص الدستورية ،حتى يعمل وفق تفسيرها . ومن ثم فإن القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية يكون ملزمة لمجلس الأمة .

ومن الأمثلة الواضحة على ذلك أن مجلس الأمة الكويتي أراد أن يعدل المادة الأولى من قانون المحكمة الدستورية لإلغاء اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية ، لأن هذا الاختصاص ليس مستمدة من الدستور صراحة فتقدم بعض أعضاء مجلس الأمة باقتراح بقانون لتعديل المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم ٤ السنة ١٩٧٣ .

وتقدمت الحكومة بطلب تفسير للمحكمة الدستورية بشأن المادة ١٧٣ من الدستور التي

تنص على اختصاص المحكمة الدستورية . وتصدت المحكمة لتفسير المادة ١٧٣ وأوردت العديد من الحجج التي تعطى لها الحق في تفسير النصوص الدستورية من نص المادة ١٧٣، وجاء حكم المحكمة الدستورية على النحو التالي " .. فلهذه الأسباب قررت المحكمة أن ولاية تفسير النصوص الدستورية قد اسند إلى المحكمة الدستورية وحدها بأمر من المشرع الدستوري وإرادته في المادة ١٧٣ من الدستور ، وجاء في المذكرة التفسيرية الشارحة لها ، وليس من المشرع العادي مما لا يسوغ معه تعديل هذا الاختصاص أو سلبه إلا بنص دستوري معدل للنص الدستوري المقرر لذلك الاختصاص .*(١)

فهذا القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية جاء ملزما لمجلس الأمة ومقيدا له حيث منع المجلس من تعديل المادة الأولى من القانون ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية وكان لهذا القرار التفسيري أثره الفوري والمباشر وأثره الرجعي .

فالأثر الفوري تمثل في منع مجلس الأمة الكويتي بعد نشر الحكم التفسيري السابق من سلب المحكمة الدستورية اختصاصها بالتفسير . وفق التفسير الذي ذهبت إليه المحكمة الدستورية المادة ١٧٣ من الدستور الكويتي .

وأصبح النص بعد التفسير ملزم لمجلس الأمة بالمعنى الذي حددته المحكمة الدستورية له ، كما كان له أثر رجعي تمثل في أن اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير مستمد من ولأن حكم المحكمة الدستورية ملزم للكافة فإن الحكم التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية لنص دستوري هو ملزم لمجلس الأمة ، وهذا الحكم التفسيري له أثر فوري مباشر وله أثر رجعي في وقت واحد .

---

(١) المحكمة الدستورية ، طلب التفسير الدستوري رقم ٣ لسنة ١٩٨٩ جلسة ١٤ / ٦/١٩٨٩ م

الدستور الكويتي بالمادة ١٧٣ أي منذ عام ١٩٩٢ تاريخ صدور الدستور الكويتي ، وليس مستمداً من تاريخ التفسير الصادر عن المحكمة لهذه المادة ، وبالتالي يكون مجلس الأمة ليس هو مانح الاختصاص بالتفسير للمحكمة الدستورية وفق هذا التفسير

ثالثا :- أثر الحكم التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية على السلطة التنفيذية في الكويت :

الحكم التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية يكون موضوعه نصا دستورية ، ومن ثم فإنه يؤثر بصورة مباشرة على السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة .

فالحكم التفسيري لنص دستوري يلزم الحكومة بالتصرف وفقه ، وهذا الإلزام له أثر فوري مباشر وأثر رجعي .

ومن الأمثلة على ذلك القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية بناء على طلب

مجلس الوزراء لتفسير المادة ١٤ من الدستور .

ولقد جاء القرار التفسيري على النحو التالي " قررت المحكمة أن حق مجلس الأمة في إجراء تحقيق نيابي على مقتضى المادة ١١٤ من الدستور يشمل كل موضوع يدخل في اختصاصه التشريعي أو الرقابي ومنه نشاط مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل ويكون للجنة التحقيق إعمالا لاختصاصاتها الرقابية على عقالقرض الذي أبرمته المؤسسة المذكورة في إجراءاته – وما يرتبط به من بيانات بما فيها

أسماء المستفيدين من القرض *(١)

فهذا القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية ألزم الحكومة بأن تفصح عن

أسماء المستفيدين من القروض التي قدمها البنك الصناعي لبعض عملائه ، بعد أن كانت الحكومة ترى أنه لا يجوز الكشف عن هذه الأسماء باعتبارها أمورة خاصة بالعملاء وتدخل ضمن حقوقهم الشخصية التي يجب صيانتها والسرية فيها ، إلا أن تفسير المحكمة الدستورية على النحو السابق كان له أثر ملزم مباشر ورجعي في نفس الوقت على الحكومة ، بحيث أصبح تفسير النص ١١٦ هو نفسه له قوة ملزمة شأن نصوص الدستور .

---

(١) المحكمة الدستورية ، طلب التفسير رقم ٢ / ١٩٨٦ جلسة ١٤ / ٦/١٩٨٩ . وقد كانت المحكمة الدستورية قد تعرضت لتفسير نفس المادة ١١٤ من الدستور بناءا على طلب مجلس الوزراء أيضا بشأن إصدار مجلس الأمة قرارا بشأن البنك

المركزي وكان وزير المالية والاقتصاد قد ألقى بيانا في مجلس الأمة بتاريخ ٢٥ / ٣ / ١٩٨٦ ذكر فيه أن مثل هذا القرار المزمع إصداره من مجلس الأمة يشوبه عديد من المخالفات الدستورية ، ولكن مجلس الأمة أصدر القرار وأرسله إلى رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٩٨٦ فتقدم مجلس الوزراء بطلب التفسير . وصدر فيه قرارها التفسيري على النحو التالي " أن حق مجلس الأمة في إجراء تحقيق نيابي على مقتضى المادة ١١٤ من الدستور ، يشمل أي موضوع ما يدخل في اختصاصه التشريعي أو الرقابي لو كان حاصلا في عهد وزارة أو مجلس نيابي سابقين وليس بلازم أن يكون الإجراء عن واقعة محددة ، إنما يكفي أن يكون موضوع محددة واضح المعالم – وما يجري فيه التحقيق من قيام البنك المركزي بالأعمال الموكلة إليه يقتضى إطلاع العضو المنتدب للتحقيق على كافة الوثائق والأوراق والبيانات دون التعرض لما فيه مساس بأسماء وأصحاب المراكز المالية والتسهيلات الائتمانية ، من عملاء البنك والبنوك الأخرى أشخاصا طبيعية أو اعتبارية "

المقارنة والتقييم :-

في مصر : -

تختص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية الصادرة عن السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة عن رئيس الجمهورية . ولهذا فإن لقرارها التفسيري أثره الواضح على المحاكم التي تختص بتطبيق هذه القوانين والقرارات بقوانين وهو أثر فوري مباشر ورجعي في وقت واحد . أما أثره على السلطة التشريعية فإنه لا يقيدها في أن تصدر قانونا يفسر نفس النص الصادر بشأنه قرار تفسيري ولو بالمخالفة لتفسير المحكمة الدستورية العليا، وإنما تتقيد السلطة التشريعية فقط إذا أرادت تطبيق النص الذي فسرته المحكمة الدستورية العليا فيجب أن تلتزم في التطبيق بتفسير المحكمة ، أما السلطة التنفيذية فإن القرار التفسيري أثر ملزم لها فوريا ورجعيا .

في الكويت :-

تختص المحكمة الدستورية بتفسير نصوص الدستور ، ومن ثم لا يكون لقرارها بالتفسير أثر عملي على المحاكم لأن المحاكم لا تختص بتطبيق الدستور وإنما بتطبيق القوانين ، وإن كان من الناحية النظرية هو ملزم للمحاكم ، أما السلطة التشريعية – مجلس الأمة – فإنه يتقيد بالتفسير الصادر عن المحكمة الدستورية ويلتزم به بأثر فوري مباشر وأثر رجعي ، ولا يملك مجلس الأمة أن يخالف هذا التفسير ولا أن يصدر عنه عمل تشريعي أو برلماني يخالفه ، لأنه ليس لمجلس الأمة تفسير نصوص الدستور ولا يختلف الأمر بالنسبة للسلطة التنفيذية حيث يكون لقرار المحكمة الدستورية بالتفسير أثر ملزم للحكومة سواء فوريا أو رجعيا .

وإنني أرى أن التنظيم التشريعي لأثر القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية في كل من مصر والكويت يحتاج إلى تعديل.

– **في مصر** : – نص قانون المحكمة الدستورية العليا على أن القرار التفسيري الصادر عن المحكمة ملزم لجميع سلطات الدولة والكافة وفي حين أنه غير ملزم للسلطة التشريعية التي تملك أن تصدر قانونا يلغى القانون محل التفسير أو يعدله أو يفسره على خلاف تفسير المحكمة له .

ومن ثم كان من الأفضل أن تكون الصياغة " أن القرار التفسيري الصادر عن المحكمة ملزم للمحاكم والكافة وأن تطبيق مجلس الشعب للتفسير يعتبر إقرارا منه به " وذلك حتى لا يحدث لبس أو غموض لأن التنظيم التشريعي الحالي يوحي بأن تفسير المحكمة الدستورية العليا ملزم دائما للسلطة التشريعية وأن شأنها أمامه شأن

الأفراد والمحاكم يجب عليها الالتزام به بأثر فوري وأثر رجعي . في حين أن الواقع غير ذلك ، إذ تملك السلطة التشريعية أن تصدر تفسير مخالفا لتفسير المحكمة الدستورية .

كما أن التنظيم التشريعي الحالي لم يذكر المحاكم صراحة في حين أنها هي الوحيدة التي تلتزم بتفسير المحكمة الدستورية العليا مباشرة وبصورة واضحة لأنه من صميم

عملها فعمل المحاكم تفسير القوانين العادية والقرارات بقوانين حتى تطبقها على الوقائع المعروضة

عليها ، ومن ثم يكون التفسير الصادر عن المحكمة الدستورية لهذه القوانين والقرارات بقوانين ملزما لهذه المحاكم دون أدنى شك ، فكان يجب أن ينص على ذلك صراحة .

– وفي الكويت : فإن التنظيم التشريعي للأثر المترتب على القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية في أمس الحاجة للتعديل ، وذلك أن المشرع العادي نص صراحة على اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية رغم عدم وجود السند الصريح في الدستور ، ومن ثم كان يجب أن يصدر تعديل دستوري ينص على اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية إذا أراد الشعب ذلك ، كما يجب أن ينص الدستور وليس التشريع العادي على أثر القرار التفسيري الصادر من المحكمة الدستورية لأن تفسيره النصوص الدستور له خطورته وأهميته على النحو السابق بيانه – إذ تقيد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وهذا هو اختصاص المشرع الدستوري وليس المشرع العادي .

هذا فضلا عن أن المشرع العادي الكويتي لم يكن واضحة في بيانه الأثر المترتب على

القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية بتفسير نص دستوري ، وإنما هو ذكر أثر الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية فقط ، والأفضل أن تكون النصوص صريحة لأنه يترتب عليها حقوق وواجبات . لاسيما وهناك فرق بين الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية وبين القرار التفسيري الصادر عنها ، لأن الحكم يتعلق بالقوانين العادية بينما التفسير يتعلق بنصوص الدستور ، ولهذا كان منطقية أن يكون أثر الحكم ملزم للمحاكم ، أما القرار التفسيري فإنه ملزم للمحاكم من الناحية النظرية فقط وليس ملزما لها من الناحيةالعملية لأن المحاكم لا تطبق النصوص الدستورية على الدعاوى التي أمامها وإنما تطبق النصوص العادية .

ولهذا وجب أن يتم تعديل التنظيم التشريعي للأثر المترتب على القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية في الكويت بأن ينص عليه في الدستور وأن تكون صياغته " أنه ملزم السلطات والكافة "لا أن يكون في القانون وأن يكون على النحو الحالي " ملزم للمحاكم والكافة "

المبحث الثاني

حجية حكم المحاكم الدستورية و الإشكال في تنفيذه

تختلف الحجية عن أثر الحكم ، لأن الحجية تتعلق بقوة الأمر المقتضى وعدم جواز النظر مرة ثانية فيه ، أما أثر الحكم فيتعلق بتنفيذه بأثر فوري أو أثر رجعي وبعيدا عن بحث نطاق الحجية داخل الحكم وهل هي للمنطوق أم للأسباب ، إذ ذلك مسألة رئيسية في قانون المرافعات وقانون الإثبات ، فإننا سنبحث حجية الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم الدستورية وحكمها بغير ذلك .

بالإضافة إلى بحث مدى جواز الطعن في حكم المحكمة الدستورية ، والاستشكال في تنفيذه

وسوف يتم تقسم هذا المبحث إلى مطلبين :-

المطلب الأول :- حجية حكم المحكمة الدستورية

المطلب الثاني :- الطعن على حكم المحكمة الدستورية والاستشكال في تنفيذه

المطلب الأول

حجية حكم المحكمة الدستورية

عند نظر المحكمة الدستورية للدعوى سواءا كانت بحث دستورية نص تشريعي أو تفسيره فإنها تصدر فيها أحد حكمين : حكم بعد الدستورية ، أو حكم يقرر الدستورية ، هذا فضلا عن قرارها بالتفسير ، الذي يعتبر شأنه شأن الحكم بعدم الدستورية لأن كلا منها يمثل حكمة إيجابية صادر عن المحكمة أما تقرير الدستورية فإنه يتحقق برفض الدعوى

وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين :-

الفرع الأول :- حجية حكم عدم الدستورية

الفرع الثاني :- حجية الحكم بغير عدم الدستورية

الفرع الأول

حجية حكم عدم الدستورية

يمثل حكم عدم الدستورية أهمية بالغة لأنه يعدم تشريعا ، ومن ثم سنجد المشرع المقارن والمصري قد نص صراحة على حجية ، وما ذلك إلا لأهمية وخطورة آثاره .

ولقد سبق أن بيئا آثار الحكم بعدم الدستورية ، أما في هذا الفرع فإننا نقف مع حجية الحكم بعدم الدستورية .

وذلك في دول الدراسة الأربع من خلال بنود هذا الفرع الأربعة . ثم نتبع ذلك بالمقارنة والتقييم .

أولا : – حجية الحكم بعدم الدستورية في مصر :-

نصت الفقرة الأولى من المادة ٤٩ من قانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء المحكمة الدستورية العليا على " أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة الجميع سلطات الدولة و للكافة " ومن خلال هذا النص انتهى الفقه إلى أن حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية

نص تشريعي ، وكذلك قرارها بتفسيره له حجية مطلقة إعمالا لصريح نص المشرع ، فهى

حجية على جميع سلطات الدولة والكافة .(١)

د/ جاد جابر نصار ، الأداء التشريعي لمجلس الشعب والرقابة دستورية القوانين دار النهضة العربية ١٩٩٩ ص٢٩٠

– صحية حكم عدم الدستورية في الولايات المتحدة

ويمكن تفصيل ذلك على النحو التالي :-

– بالنسبة للنص :-

النص التشريعي الصادر بشأن حكم عدم الدستورية أو القرار التفسيري ، يتحصن بهذا الحكم في مواجهة السلطات عامة ، فلا يجوز تطبيقه ولا يجوز إثارة مسألة دستورية أو تفسيره مرة أخرى .

فالنص المحكوم بعدم دستوريته ، لا يمكن أن تثار مسألة بحث دستورية مرة ثانية ،ولا يصح

أن يكون في مجال التطبيق نهائيا ، فرغم أنه موجود من الناحية النظرية لأن قانون

المحكمة الدستورية العليا لم ينص على انعدام هذا القانون ، ولا على إلغائه ، وإنما نص على عدم تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ النشر ، مما يعني أن القانون يبقى من الناحية النظرية قائما وموجودة ومع ذلك فإن حجية الحكم الصادر بعدم دستوريته يؤدي إلى عدم بحث دستوريته مرة أخرى وعدم تطبيقه .

وكذلك بالنسبة للنص الصادر بشأن قرار تفسيري فإنه لا يجوز أن تثور مسألة تفسيره مرة أخرى وذلك إعمالا بحجية القرار التفسيري الصادر بشأنه ، ويمتنع على جميع سلطات الدولة والكافة إثارة مسألة تفسيره مرة أخرى.

محكمة الموضوع :

إن نظام رقابة الدستورية في مصر يعتمد بالدرجة الأولى على أن محكمة الموضوع

تنظر دعوى موضوعية ثم تقوم بإحالة أمر الدستورية إلى المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها وإما أنها توقف الدعوى الموضوعية وتعطى الخصم الذي دفع بعدم الدستورية ورأت المحكمة جدية دفعه مدة أقصاها ثلاثة أشهر لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية . وهذا يعني أن محكمة الموضوع يكون أمامها نزاع موضوعي وقف الفصل فيه على حكم المحكمة الدستورية العليا وعندما يصدر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية النص التشريعي فإن محكمة الموضوع تلتزم بهذا الحكم ويكون له حجية في مواجهة المحكمة ولا تملك أن تخالفه (١) ، ويتعين عليها أن تقضى في الدعوى بناءا على حكم عدم الدستورية الصادر من المحكمة الدستورية العليا .

- سائر المحاكم :-

الحكم عدم الدستورية الصادر عن المحكمة الدستورية العليا حجية مطلقة على سائر

المحاكم وليس محكمة الموضوع الذي أثير فيه عدم الدستورية وحدها ، وإنما جميع المحاكم لا يجوز لها أن تطبق النص التشريعي المحكوم بعدم دستوريته من اليوم التالي لتاريخ نشر

هذا الحكم .

---

(١)د/ سعاد الشرقاوي ود/ عبدا لله ناصف ، المرجع السابق ، ص ٢٠٧

فالحكم بعدم الدستورية له حجية مطلقة أمام سائر المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها .

المحكمة الدستورية العليا :-

كما أن حكم عدم الدستورية الصادر عن المحكمة الدستورية العليا له حجية في مواجهة

المحكمة الدستورية العليا ذاتها، لسابقة الفصل فيه، لأن دعوى الدستورية دعوى عينية،يختصم فيها نص تشريعي، ومن ثم يمتنع على المحكمة الدستورية العليا أن تبحث في

هذا النص مرة أخرى حتى ولو وصل إليها النزاع في دستوريته من أشخاص أو محكمة أخرى .

لأن المحكمة الدستورية العليا تختلف عن محاكم الموضوع، والتي يشترط الحجية أمامها إتحاد الأشخاص والموضوع، لأن المحكمة الدستورية العليا لا يهمها الأشخاص وإنما هي محكمة تحاكم النصوص التشريعية وتراقب دستوريتها ومن ثم فمتى قضت بعدم دستوريه نص تشريعي امتنع عليها أن تنظر في دستوريته مرة أخرى السابقة الفصل فيه .

السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية :-

الحكم عدم الدستورية الصادر عن المحكمة الدستورية العليا حجية مطلقة في مواجهة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على السواء (١).

فالسلطة التشريعية يمتنع عليها تطبيق هذا النص التشريعي ولا يجوز لها أن تصدر تعديلا له، وإنما لها أن تصدر قانونا جديد ينظم نفس الموضوع ، ويكون قانونا جديدا وليس تفسيرا للقانون المحكوم بعدم دستوريته وليس تعديلا له . ولا تملك السلطة التشريعية أن تصدر قانونا بتفعيل القانون المحكوم بعدم دستوريته ،وإنما لحكم عدم الدستورية حجية مطلقة في مواجهة السلطة التشريعية فيمتنع عليها أن تعامله كقانون ، وإنما بصدور حكم عدم الدستورية يمتنع على السلطة التشريعية أن تنظر إليه على أنه قانون موجود وإنما هو والعدم سواء . وإن كان يبقى له وجوده النظري .

أما السلطة التنفيذية فإنها تلتزم بحكم عدم الدستورية ويكون له حجية مطلقة عليها فليس لها أن تقوم بتطبيقه ولا بتنفيذه ، ولا بإصدار لوائح متعلقة به ، ولا قرارات فردية

مستندة إليه . وانما للحكم بعدم الدستورية حجية في مواجهة السلطة التنفيذية

---

(١) د / رمزي طه الشاعر ، المرجع السابق ص ٣٦٠

- الأفراد والكافة :-

لا تقتصر حجية الحكم بعدم الدستورية الصادر عن المحكمة الدستورية العليا على أطراف النزاع الموضوعي الذي أثير خلاله الطعن بعدم الدستورية ، وإنما جميع الأفراد والكافة تلتزم بحكم عدم الدستورية ، ويكون له حجية عليهم ، فلا يستندون إليه في دعاوى جديدة ولا يتمسكون بمراكزهم القانونية المستندة إليه ، وإنما يؤدي حكم عدم الدستورية إلى إلغاء جميع ما بني على القانون المحكوم بعدم دستوريته ، وعلى جميع الأفراد والكافة التزام ذلك والتسليم به .

فحكم عدم الدستورية له حجية في مواجهة جميع الأفراد والكافة وينزلون على مقتضاه وليس لأي منهم أن يثير مسألة الدستورية أو ينازع فيها مرة أخرى .

ثانيا : حجية حكم عدم الدستورية في الكويت :

نصت المادة ١٧٣ من الدستور في فقرتها الأخيرة على " وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن "كما نصت المادة السادسة من القانون السنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية على" إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أولائحة أو عدمه مشروعية لائحة من اللوائح الإدارية لمخالفتها لقانون نافذ ، وجب على السلطات المختصة أن تبادر إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لتصحيح هذه المخالفات وتسوية آثارها بالنسبة للماضي ".

من خلال هذين النصين التشريعين ، يكون الحكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص تشريعا حجية مطلقة على جميع سلطات الدولة والكافة (١) على النحو التالي :

- بالنسبة للنص المحكوم بعدم دستوريته :-

لقد كان الدستور الكويتي في غاية الوضوح والمنطقية عندما قرر أن حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص تشريعي يؤدي إلى اعتباره كأن لم يكن ، ومن ثم أغلق الباب في وجه أي تساؤلات أو اجتهادا .

فاعتبار النص كأن لم يكن يؤدي إلى :

١- عدم جواز إثارة دستورية هذا النص مرة أخرى لأن لم يعدله وجود فهو والعدم سواء ومن ثم لا يتصور لا من الناحية النظرية ولا من الناحية العملية إمكانية بحث الدستورية مرة ثانية ، لأن حجية الحكم بعدم الدستورية تحول دون ذلك .

٢- يمتنع بداهة على المحكمة الدستورية وعلى غيرها من المحاكم النظر في هذا القانون مرة ثانية لأنه لم يعد له وجود .

٣- ولا تملك السلطة التشريعية ، ولا السلطة التنفيذية أن تخالف حكم عدم الدستورية لأن القانون أصبح كأن لم يكن ، ومن ثم لم يعد له وجود ، فالحجية مطلقة وللكافة .

---

(١)د/ عثمان عبد الملك الصالح – المرجع السابق ، ص ٦٧٠

ولا يقتصر حجية الحكم بعدم الدستورية على هذا الجانب السلبي المتمثل في الامتناع عن تطبيق القانون المحكوم بعدم دستوريته ، وإنما للحجية جانب إيجابي مفاده أن جميع السلطات مطالبة باتخاذ " ما يلزم من تدابير لتصحيح المخالفات ، وتسوية آثارها بالنسبة للماضي " المادة السادسة من قانون السنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية .

الجميع أصحاب المراكز القانونية التي تأثرت بحكم عدم الدستورية أن تلجأ للسلطات المختصة بتسوية هذه المراكز القانونية ولا تملك هذه السلطات إلا الاستجابة لذلك إعمالا الحجية الحكم بعدم الدستورية في مواجهة جميع السلطات والكافة . فالحكم بعدم الدستورية الصادر عن المحكمة الدستورية يصح للجميع الاحتجاج به فيمواجهة الجميع .

ثالثا : حجية حكم عدم الدستورية في فرنسا :

الرقابة الدستورية في فرنسا رقابة سابقة ومن ثم يترتب على حكم عدم الدستورية عدم ميلاد النص التشريعي من الأساس ومن ثم يكون الحكم المجلس الدستوري بعدم الدستورية حجية مطلقة قوامها القضاء على مشروع القانون وعدم خروجه للوجود . وتكون هذه الحجية في مواجهة المجلس التشريعي في فرنسا فلا يملك أن يصدر هذا القانون ، لأن الحكم عدم الدستورية حجية في مواجهته

.رابعا: حجية حكم عدم الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية :

لا يأخذ النظام القانوني الأمريكي برقابة الدستورية بصورة مركزية ، وإنما لمحاكم الولايات والمحكمة الاتحادية أن تبحث الدستورية ، ومن ثم فحكم عدم الدستورية يمكن صدوره عن محكمة الموضوع وعن المحكمة الاتحادية (١).

والحكم بعدم الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية له حجية نسبية وليست حجية مطلقه .

فحجيته تقتصر على أطراف النزاع والموضوع ، شأنه شأن الحكم الموضوعي الصادر عن المحكمة فلا يملك ذات الأطراف إثارة ذات الموضوع أمام ذات المحكمة التي قضت بعدم دستورية النص القانوني الذي يستند إليه الأطراف .

بينما يكون من حق غيرهم من الأفراد ، أن يرفعوا أمام ذات المحكمة نفس الموضوع مستندين النفس النص التشريعي الذي سبق لهذه المحكمة الفصل في دستورية ، بل ويجوز لذات أطراف النزاع السابق أن يرفعوا ذات النزاع أمام محكمة أخرى غير تلك التي قضت بعدم الدستورية ،إذا كان يجوز ذلك قانونا – كالطعن أمام محكمة أعلى درجة . كل هذا مبني على الحجية النسبية لحكم عدم الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية .ولا يختلف حكم المحكمة الاتحادية العليا بعدم الدستورية عن غيرها من المحاكم إلا في القيمة الأدبية لحكمها ، لمكانتها في النظام القانوني القضائي الأمريكي .

Harold .. Berman , OP, P6

د/ أحمد كمال أبو المجد الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري – ملكية النهضة المصرية – القاهرة ٩٣٠، ص١٧٥

لكن من الناحية القانونية فإن حجية حكم عدم الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية له حجية نسبية بما في ذلك الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا .

المقارنة والتقييم :-

نظرا لخصوص الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية فإنها تخرج عن نطاقه المقارنة ،كذلك بالنسبة لفرنسا بسبب أن الرقابة فيها رقابة سابقة .

يبقى لدينا مصر والكويت :-

وإنني أرى أن التنظيم التشريعي لحجية حكم عدم الدستورية الصادر عن المحكمة الدستورية في الكويت أفضل من التنظيم التشريعي له في مصر .

ذلك أن المشرع الكويتي رتب على الحكم بعدم الدستورية اعتبار القانون كأن لم يكن بل وهذا النص وارد في الدستور مما يعطيه قوة واستقرارا .

أما في مصر فإن التنظيم التشريعي لحجية الحكم بعدم الدستورية يشوبه الغموض وعدم الحسن والوضوح .

وهذا يدعو إلى تفضيل التنظيم التشريعي الكويتي فيما يتعلق بحجية حكم عدم الدستورية أما حجية القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية فإن التنظيم التشريعي له في مصر يفوق التنظيم التشريعي له في الكويت ، ولعل السبب في ذلك من وجهة نظري هو أن المشرع الدستوري الكويتي لم يكن يرغب في إعطاء الحق في تفسير نصوص الدستور لأي جهة من الجهات يتضح ذلك من أن النص على حق

المحكمة الدستورية في التفسير جاء في قانون المحكمة الدستورية ولم يرد في الدستور ، كما أن هذا المشرع العادي أغفل

أن ينص على حجية قرار التفسير الصادر من المحكمة الدستورية – مما زاد الأمر غموضاً وتداخلا .

فلا يوجد نص قانوني في الكويت لا في الدستور ولا في قانون المحكمة الدستورية ، بل ولا في لائحة المحكمة الدستورية يذكر حجية القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية

وإنما جرى العمل على قياسه على حكم المحكمة الدستورية . أما في مصر فقد نص قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا ٤٩ لسنة ١٩٧٩م على حجية قراراتها بالتفسير بوضوح وصراحة في صدر المادة ٤٩ منه .

الفرع الثاني

حجية الحكم بغير عدم الدستورية من المحكمة الدستورية

قد يصدر عن المحكمة الدستورية حكما بغير عدم الدستورية ، وذلك سواء بتقرير الدستورية أو برفض الدعوى ، وفي الحالتين يكون الحكم الصادر عن المحكمة هو حكم بغير عدم الدستورية .

وسوف نبحث في بنود أربعة الحجية لمثل هذه الأحكام في دول الدراسة الأربع ، بينما يأتي التقييم والمقارنة في نهاية هذا الفرع .

أولا : حجية الحكم بغير عدم الدستورية في مصر:-

سوف نقف على هذه الحجية من خلال موقف القضاء وموقف الفقه بعد بيان موقف المشرع

١ – موقف المشرع :-

لقد جاء صدر المادة ٤٩ من قانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩م على النحو التالي " أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة " ومن ثم يكون المشرع لم يفرق بين الحكم بعدم الدستورية والحكم بالدستور أو غيرهما من الأحكام ، وأنه أعطى لجميع الأحكام التي تصدر عن المحكمة الدستورية العليا حجية مطلقة في مواجهة جميع سلطات الدولة والكافة .ومن ثم إذا كان الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية هو حكم بتقرير الدستورية أو برفض الدعوى ، أو بغير ذلك فإنه يكون له حجية مطلقة ، وسواء كان رفض الدعوى لعيب شكلي أم بعد بحث الموضوع .

فأمام عموم الألفاظ التي استخدمها المادة ٤٩ يكون لجميع أحكام المحكمة الدستورية العليا حجية مطلقة أمام جميع السلطات والكافة .

٢- موقف المحكمة الدستورية العليا :-

سوف نتناول موقف المحكمة الدستورية العليا من حجية الحكم الصادر عنها بتقرير الدستورية وموقفها من حجية الحكم الصادر عنها برفض الدعوى موضوعيا أو شكليا .

أ- موقف المحكمة الدستورية العليا من حجية الحكم بتقرير الدستورية :-

انتهت المحكمة الدستورية العليا إلى أن الحكم الصادر عنها بتقرير الدستورية له حجية مطلقة شأنه شأن الحكم الصادر عنها بعدم الدستورية ، فلا تمييز بينهما (١) .

---

(١)لا شك في أن هذه الحجية المطلقة مستمرة مادام النص الدستوري الذي استند إليه حكم المحكمة الدستورية العليا ما زال قائما ، أما إذا تم تعديل الدستور أو وضع دستور جديد ، فإنه من الممكن إثارة مسألة الدستورية مرة ثانية ، وينتهي سريان الحجية في هذه الحالة .

فلقد جاء في حكم لها " الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية – وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري

– تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى الى صدرت فيها وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم به جميع سلطات الدولة سواء كانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم إلى دستوريته " (١) فالمحكمة ترى أن الحكم الصادر عنها بعدم الدستورية أو بتقرير الدستورية سواء في الحجية فلها حجية مطلقة أمام جميع السلطات والكافة ، ولا يجوز بحث دستورية هذا القانون مرة ثانية .

ب– موقف المحكمة الدستورية من حجية الحكم برفض الدعوى موضوعيا :–

إن رفض الدعوى هو حكم يصدر بعد قبولها وبحثها ، وهذا الرفض قد يكون لسلامة القانون من العيب الشكلي المنسوب إليه ، أو موافقته موضوعيا لأحكام الدستور، إذا كان النص على القانون هو مخالفة أحكام الدستور موضوعيا .

وفي الحالتين مادامت المحكمة قد بحثت دستورية القانون ، وما نسب إليه من عيب موضوعي أو شكلي ، وانتهت إلى رفض الدعوى فإن هذا الحكم يعني موافقة القانون للدستور ، ولقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن حكمها برفض الدعوى في الحالتين له حجية مطلقة أمام جميع السلطات والكافة ، ولا يجوز إثارة مسألة دستورية القانون محل الدعوى مرة ثانية .

فلقد جاء في أحد أحكام المحكمة الدستورية العليا أن " الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا غايتها أن ترد إلى قواعد الدستور كافة النصوص التشريعية المطعون عليها وسبيلها في ذلك أن تفصل في أحكامها النهائية في الطعون الموجهة إليها شكلية كانت أم موضوعية ، وأن يكون استيثاقها من استيفاء هذه النصوص لأوضاعها الشكلية أمرا سابقا بالضرورة على خوضها في عيوبه الموضوعية ذلك أن الأوضاع الشكلية للنصوص التشريعية هي من مقوماتها كقواعد قانونية لا يكتمل

كيانها أصلا في غيبة تطلباتها الشكلية وذلك خلافا للعيوب الموضوعية التي تقوم في مبناها على مخالفة للنصوص المطعون عليها القاعدة في الدستور من حيث مضمونها الموضوعي ، وهو ما يفترض لزوما إكمال أوضاعها الشكلية وإن شابها عوار موضوعي لخروجها على

---

(١) المحكمة الدستورية العليا، قضية رقم ٢٤ ل ١٢ ق دستورية ، جلسة ١ /١ /١٩٩٤ ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، الجزء السادس ص ١١٧

الأحكام الموضوعية في الدستور لما كان ذلك ، وكان الفصل في التعارض المدعى به بين نص تشريعي وقاعدة موضوعية في الدستور ، إنما يعد قضاء في موضوع منطويا لزوما على استيفاء النص المطعون عليه للأوضاع الشكلية التي تطلبها الدستور ، ومانعة من العودة لبحثها ذلك أن العيوب الشكلية ، وبالنظر إلى طبيعتها لا يتصور أن يكون بحثها تاليا للخوض في المطاعن الموضوعية ، ولكنها تتقدمها ،ويتعين على هذه المحكمة بالتالي أن تتحراها بلوغا الغاية الأمر فيها ، ولو كان نطاق الطعن المعروض عليها محددا في إطار المطاعن الموضوعية دون سواها ، ومن ثم تعرض العيوب الشكلية نفسها على المحكمة دومة ، إذ لا يتصور أن تتجاهلها عند مراجعتها لأي مطاعن موضوعية *(١)

جـ – موقف المحكمة الدستورية العليا من حجية الحكم برفض الدعوى شكلا :-

أما إذا كان الطعن على دستورية النص التشريعي يتعلق بالشكل دون الموضوع فإن

بحث المحكمة الدستورية العليا في الشكل وانتهائها لرفض الدعوى لعدم توافر المخالفة مع الدستور فيما يتعلق بالشكل ويكون حكمها بذلك له حجية مطلقة وفي مواجهة كافة السلطات والكافة فيما يتعلق بالشكل فقط أما الموضوع فلا تسرى إليه الحجية وهذا

الأمر يكون على خلاف الأمر السابق والسبب هو أن بحث المحكمة في الطعن على القانون من الناحية الشكلية لا يتطلب البحث موضوعيا .

ولقد جاء في حكم المحكمة الدستورية العليا الآتي " المطاعن الشكلية التي تلحق

التشريع تقوم في مبناها على مخالفة نص تشريعي للأوضاع الإجرائية التي تطلبها الدستور سواء في ذلك ما كان منها متصلا باقتراح النصوص التشريعية أو إقرارها أو إصدارها حال انعقاد السلطة التشريعية أو ما كان منها منصرفا إلى الشروط التي يفترضها الدستور المباشرة الاختصاص بإصدارها في غيبة السلطة التشريعية ، أو بتفويض منها ، ومن ثم يستجيب قضاء المحكمة الدستورية العليا في خصوصها إلى تلك المطاعن وحدها ولا يعتبر

الحكم الصادر برفضها مطهرة للنصوص التشريعية المطعون عليها من العيوب الموضوعية التي تشوبها ، أو مانعا كل ذي مصلحة من طرحها على هذه المحكمة وفقا لقانونها * (٢).

---

(١) المحكمة الدستورية العليا القضية هول ٤ ق دستورية جلسة ٥ /٩ / ١٩٩٢ ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، الجزء الخامس ، المجلد الثاني ،ص ٢٠

(٢) المحكمة الدستورية العليا ، القضية رقم ٢٣ل ١٢ ق . دستورية جلسة ٢/٢/١٩٩٢ ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، الجزء الخامس ، المجلد الثاني ، ص ١٣١

فالمحكمة رأت أن الحجية تكون مرتبطة بالعيوب الشكلية

فقط ،ولا تمتد إلى النواحي الموضوعية .

د- موقف المحكمة الدستورية العليا من حجية الحكم بعدم قبول الدعوى :-

يختلف الحكم بعدم القبول عن الحكم برفض الدعوى سواء بعد البحث في الشكل أو الموضوع لأن الحكم بعدم القبول يكون بسبب تخلف شرط لقبول الدعوى كتوقيع محام مقبول لديها ، أو لعدم تحديد النص المدعى مخالفته في الدستور أو أن ترفع الدعوى بعد الميعاد فإن الحكم بعدم قبول الدعوى يكون له حجية نسبية فقط ، تقتصر على الدعوى التي صدر فيها وعلى أطرافها وحدها ، ومن ثم لا مانع من اتصال المحكمة الدستورية العليا بنفس الموضوع مرة ثانية إذا توافرت أسباب ذلك .

بل يجوز لنفس أطراف النزاع أن يعرضوا الأمر على المحكمة الدستورية العليا إذا استطاعوا إصلاح الإجراء المعيب ، وكان القانون يسمح بذلك

٣ – موقف الفقه من حجية الحكم بغير عدم الدستورية :-

لقد أبدت الغالبية من الفقهاء (١) موقف المحكمة الدستورية فيما انتهت إليه من أحكام تتعلق بالحجية على التفصيل السابق .

---

(١) بعيدا عن عرض السجال الفقهي ، فإن من الفقهاء المؤيدين لموقف المحكمة الدستورية العليا في الحجية

– د/ رمزي طه الشاعر ، المرجع السابق ص ٦٠٨

– د/ عادل الشريف – قضاء الدستورية ، القضاء الدستوري في مصر ، دار النهضة ١٩٨٨ ، ص ٤٦٥

– د/ يحيى الجمل ، المرجع السابق ، ص ١٥٢

– د/ مصطفى محمود عفيفي ، المرجع السابق ص ٢٧٥

فأيد أغلب الفقه الحجية المطلقة لحكم المحكمة الدستورية بتقرير الدستورية ، وكذلك بالنسبة لحكمها برفض الدعوى عند الطعن الموضوعي على النص التشريعي .

كما أيدوا الحجية المطلقة التي تقتصر على الجانب الشكلي دون الموضوعي في حالة فصل المحكمة في طعن شكلي على نص تشريعي .

وأخيرا أيدوا الحجية النسبية للحكم بعدم القبول .

ثانيا :- حجية الحكم بغير عدم الدستورية في الكويت :-

لم ينص الدستور الكويتي على حجية الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية بغير عدم

الدستورية ولم يترك الأمر في نفس الوقت ، على عمومه ، وإنما نص تحديدا على حجية الحكم بعدم الدستورية كما أن المادة السادسة من قانون ١٤ ل ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية اقتصر على بيان حجية الحكم بعدم الدستورية .

ويكون بذلك حجية الحكم بغير عدم الدستورية خاضع لاجتهادات الفقه وآرائه ، وموقف القضاء ، ولكن بالنظر لنص المادة الأولى من القانون ١٤ ل ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية التي تنص في ذيلها على ".. ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزمة للكافة ولسائر المحاكم " يكون الوضع في الكويت مشابها تماما للوضع في مصر . وتنطبق على أحكام المحكمة الدستورية الكويتية بغير عدم الدستورية نفس الأحكام المطبقة على حجية الأحكام بغير عدم الدستورية الصادرة عن المحكمة الدستورية .

سواء في ذلك الحكم بتقرير الدستورية والذي يكون له حجية مطلقة .

أو الحكم برفض الدعوى موضوعيا والذي يكون له بدوره حجية مطلقة أو الحكم برفض الدعوى شكليا والذي يكون له حجية مطلقة بالنسبة للشكل فقط وأخيرا الحكم بعدم القبول والذي لا يكون له سوى حجية نسبية فقط

ثالثا :- حجية الحكم بغير عدم الدستورية في فرنسا :-

المجلس الدستوري لا يصدر عنه إلا أحد حكمين حكم بعدم الدستورية ، وحكم بتقريرها وكلاهما له حجية مطلقة وملزمة لجميع السلطات والكافة ، لأن ما يعرض على المجلس الدستوري هو مشروع قانون ويترتب على الحكم بتقرير الدستورية صدور هذا المشروع في صورة قانون ، ونظرا لأن الدستورية تراقب بصورة سابقة في فرنسا فإنه بعد صدور القانون الذي قرر المجلس الدستوري دستوريته لا يمكن إثارة مسألة الدستورية مرة ثانية .

رابعا :- حجية الحكم بغير عدم الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية :-

لا يختلف الحكم الصادر عن محاكم الولايات أو المحكمة الاتحادية العليا بتقرير الدستورية عن الحكم بعدم الدستورية في حجية كل منها هي حجية نسبية تقتصر على الدعوى بأطرافها فقط .

المقارنة والتقييم :-

بعد تجنيب فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية من نطاق المقارنة ، لأن الرقابة في فرنسا هي رقابة سابقة ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية هي رقابة غير مركزية ، فإننا يبقى معنا كل من مصر والكويت وإنني أرى أن التنظيم التشريعي لحجية الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية في كل من مصر والكويت هو تنظيم يعترية بعض النقص بالنسبة للأحكام الصادرة بغير علم الدستورية ، فكان يجدر بالمشرع في كل من الدولتين أن يبين الآتي :-

- حجية الحكم الصادر بتقرير الدستورية ، فكان يجب أن ينص على حجيته المطلقة بصورة واضحة .

- كذلك الحكم برفض الدعوى موضوعيا كان يجب أن ينص على أن هذا الحكم له حجية مطلقة فيما يتعلق بالعيوب الشكلية والموضوعية على السواء .

– أما الحكم برفض الدعوى شكليا ، فكان يجب على المشرع أن يذكر أن حجيته المطلقة تقتصر على الجوانب الشكلية وحدها دون الموضوعية .

وأخيرا الحكم بعدم القبول كان على المشرع أن يذكر أن حجيته نسبية .

ولكن المشرع في كل من الدولتين لم يقم بذلك بل ترك الأمر لاجتهادات الفقه وأحكام القضاء رغم أهمية الأمر وخطورته .

وإنني أدعو المشرع لوجوب معالجة هذا القصور ، وسد هذا النقص ، على وجه السرعة ، لما له من أهمية لا تقتصر على الأفراد فقط وإنما تؤثر على السلطات العامة كلها والكافة .

المطلب الثاني

الطعن على حكم المحكمة الدستورية ، والاستشكال فيه

الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية هو حكم قضائي صادر عن أفراد ، وهم بشر ، وعرضه للخطأ والصواب ، لكن المحكمة الدستورية في نفس الوقت هي أعلى المحاكم في الدولة ولها قيمتها الأدبية والقانونية .

في ضوء هذين الأصليين السابقين سنتناول الطعن في حكم المحكمة الدستورية **والاستشكال في تنفيذ وذلك في فرعين متتاليين :**

الفرع الأول :– الطعن في حكم المحكمة الدستورية

الفرع الثاني :– الاستشكال في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية

الفرع الأول

الطعن في حكم المحكمة الدستورية

تثور مسألة الطعن في أحكام المحكمة الدستورية بسبب أنها أحكام تفصل في نزاع وتصدر عن بشر ، ويترتب عليها آثار هامة مما يدعو إلى وجوب كون هذه الأحكام معبرة عن الحقيقة قدر الإمكان .

وسوف نقف على الوضع في دول الدراسة الأربع من خلال بنود هذا الفرع الأربعة

أولا : – الطعن على حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر :–

نصت المادة ٤٨ من قانون ٤٨ ل ١٩٧٩ بإنشاء المحكمة الدستورية العليا على " أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن "فنص المشرع صريح وواضح في أن أحكام المحكمة الدستورية العليا غير قابلة للطعن بلى وجه من وجوه الطعن .

ولقد سلم الفقه (١) والقضاء بذلك ، ومن ثم تكون أحكام المحكمة الدستورية العليا غير قابلة للطعن وما ذلك إلا لوضع الحقوق واستقرارها . ولأن الطعن يكون أمام محكمة أعلى من التي أصدرت الحكم والمحكمة الدستورية العليا هي على قمة التنظيم القضائي في الدولة

---

(١) د/ عبد الله ناصف ، حجية وآثار أحكام المحكمة الدستورية العليا قبل التعديل وبعد التعديل ، دار النهضة . ١٩٩٨، صـ ٢٨ ، د/ ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص ١٣٧٣

– د/ نبيلة عبد الحليم كامل ، الرقابة على دستورية القوانين ، القضاء الدستوري ، دار النهضة العربية

ثانيا : الطعن في حكم المحكمة الدستورية في الكويت :-

لم ينص المشرع الكويتي ، لا الدستور ولا قانون إنشاء المحكمة الدستورية ، على عدم جواز الطعن في أحكام المحكمة الدستورية ، ولا يعني هذا أنه يجوز الطعن في أحكامها ، لأن الأصل أن الطعن لا يكون إلا إذا تقرر بقانون ولا يوجد قانون ينص على جواز الطعن في أحكام المحكمة الدستورية العليا ومن ثم يكون حكم المحكمة الدستورية في الكويت غير قابل للطعن ، وذلك لعدم تنظيم القانون لطريقة من طرق الطعن . ولأن القانون نص على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية بعد نشرها في الجريدة الرسمية ولأن الدستور نص على أنها ملزمة للكافة ولجميع السلطات .

ولم يذهب أحد من الفقه ولا القضاء إلى غير ذلك ، لأن هذا ما تقضى به القواعد والأصول القانونية .

ثالثا : الطعن في حكم المجلس الدستوري في فرنسا :

لقد نص الدستور الفرنسي الحالي دستور ١٩٥٨ في المادة ٦٧ منه على ".. قرارات المجلس الدستوري لا تقبل الطعن بأي وجه من أوجه الطعن ، وهي ملزمة للسلطات العامة ، لجميع السلطات الدولة وبهذا تكون الأحكام الصادر من المجلس الدستوري في فرنسا غير قابلة للطعن .

وهذا ما أيده الفقه الفرنسي (١) وذهبت إليه محكمة النقص الفرنسية (٢).

رابعا : الطعن في حكم المحكمة الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية :-

إن أحكام الدستورية أو عدمها تصدر من محاكم الولايات والمحكمة الاتحادية العليا ،على هيئة أحكام عادية تفصل في طعن أو دفع أمام محكمة الموضوع ومن ثم يسري على هذا الحكم ما يسرى على الأحكام كافة .

وبالتالي يقبل الطعن لأنه حكم من محكمة الموضوع في شأن دفع أبدى أمامها على أن

المحكمة الاتحادية العليا بوصفها أعلى محكمة للطعن في الولايات المتحدة الأمريكية فإن حكمها لا يقبل الطعن نهائيا ، لا لأنه حكم دستوري ولكن لأن جميع أحكام هذه المحكمة لا تقبل الطعن (١) .

---

(1) Deguergue (M aryse) jurisprudence et doctrine dans elaboration du et la

.resposabilite administrative , paris L. g.dj١٩٩٤ م360

(2) cass 19 may 1978 .rec 541 .

(3)Harold j Berman , op. Cit. P64

الفرع الثاني

الاستشكال في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية

تنص المادة ٥٠ من قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على

" تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها ".

وقريب من هذا النص ما جاء في المادة ٢٤ من لائحة المحكمة الدستورية في الكويت والذي جاء نصها على النحو التالي " إذا امتنع قلم الكتاب عن إعطاء صورة تنفيذية من الحكم جاز لطالبها أن يقدم عريضة بتظلمه إلى رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه يصدر أمره فيه ويكون هذا الأمر غير قابل للطعن"

وعلى هدى من هذين النصين يمكن القول بأن الاستشكال في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر ، والمحكمة الدستورية في الكويت ، يكون بطلب يقدم لذات المحكمة التي أصدرت الحكم . وأنها تصدر فيه قرارها غير القابل للطعن (١).

ولا تؤثر مسألة الاستشكال في تنفيذ أحكام المجلس الدستوري الفرنسي ،لأنها رقابة سابقة على الدستورية .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية يجري على الأحكام المتعلقة بالدستورية الصادر من محاكم الولايات أو المحكمة الاتحادية العليا ، وما يجري على سائر أحكام هذه الجهات فيما يتعلق بالاستشكال في تنفيذ أحكامها .

---

(١) ولما كان قانون المرافعات المدنية والتجارية هو الشريعة الأم للإجراءات القضائية وأن قانون المحكمة الدستورية العليا أحال عليه فيما لم يرد به نص في قانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشرط ألا يتعارض مع طبيعة الدعوى المنظورة أمام المحكمة الدستورية العليا ومن ثم فإن أحكام الاستشكال في التنفيذ والواردة في المواد ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤ ، ٣١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تسري شأن تنظيم الاستشكال في التنفيذ في الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ، ولكن بما يتوافق والدعوى الدستورية فلا يؤخذ بما يتعارض معها ومع طبيعتها وحيث أن الاستشكال في التنفيذ من مسائل قانون المرافعات المدنية والتجارية فإنه يرجع إلى مصادره للوقوف على أحكام الاستشكال وقواعده .

– د/ أحمد مليجى ، منازعات التنفيذ ، دار النهضة العربية ٢٠٠٤ ص ٦٨ وما بعدها

– د/ فتحي والى ، التنفيذ الجبري ، دار النهضة العربية طبعة ١٩٨٨ ، ص ٤٥٠.

– د/ محمدي ظهري محمود ، إشكال التنفيذ في أحكام القضاء الإداري ، دار النهضة طبعة ٢٠٠٢م

*** والاقتراح الخاص بهذه النتيجة في مصر هو :-**

– يعدل نص المادة ١٧٨ من الدستور ليصبح " تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية ، والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية ، ويترتب على حكم المحكمة بعدم دستورية قانون أو لائحة اعتباره كأن لم يكن ، وتكون حجة على الكافة وعلى سلطات الدولة والمحاكم "

النتيجة الرابعة :-

الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا هي أحكام قضائية صادرة عن بشر، عرضة للخطأ أو الصواب وأمام أهمية هذه الأحكام وخطورة آثارها ، فإنني أرى وجوب تنظيم الطعن عليها حتى تكون هناك فرصة للمراجعة .

*** والاقتراح الخاص بهذه النتيجة في مصر هو :-**

– تعديل المادة ٤٨ من قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ليصبح نصها " ويتم الطعن في أحكام المحكمة الدستورية العليا أمام هيئة مشكلة من رئيس محكمة النقض وأكبر نوابه سئا ورئيس مجلس الدولة وأكبر نوابه سئا وثلاثة من قضاة المحكمة الدستورية العليا غير المشتركين في الحكم المطعون عليه .

– تصدر هذه الهيئة حكمها في الطعن بالأغلبية – وينشر حكمها في الجريدة الرسمية ، ويتم تنفيذه من اليوم التالي لنشره .

*** أما الاقتراح في الكويت فهو :–**

– تضاف مادة تحمل رقم مادة سادسة مكرر ويكون نصها " يتم الطعن في أحكام المحكمة الدستورية أمام هيئة قضائية مكونة من أربعة قضاه من أكبر قضاة محكمة التمييز سنا ، الاتهاى وثلاثة قضاة من أكبر قضاة الاستئناف سئا ، مع اشتراط عدم اشتراك أي منهم في الحكم المطعون عليه وتصدر هذه الهيئة أحكامها بالأغلبية ، وتنشر أحكامها في الجريدة الرسمية ، ويتم تنفيذها من اليوم التالي لنشرها في الجريدة الرسمية "

النتيجة الخامسة :–

التفسير هو كشف عن المقصود بالنص القانوني ، ولا يقف على ذلك إلا من أصدر النص ، ولهذا يحسن أن يترك تفسير النصوص القانونية إلى الجهة التي أصدرتها .

فالتشريع العادي الصادرة عن البرلمان يختص البرلمان بتفسيره ، إذا دعت الضرورة لذلك أما النص الدستوري فإنه يجب أن يختص بتفسيره من له حق تعديل الدستور ، وبذات الإجراءات والشروط اللازمة للتعديل ، لأن التفسير يمكن أن ينتج عنه معنى غير الذي أراده واضع النص الدستوري ، مما يعد تعديلا له بصورة غير مباشرة ، وحتي يمكن الاحتراز من ذلك يجب أن يختص بتفسير النص الدستوري من له حق تعديله .

خاتمة

نستطيع في نهاية هذا البحث أن نذكر النتائج التالية سواء بالنسبة لأثر القرار التفسيري

الصادر عن المحكمة الدستورية ، أو بالنسبة لحجية الحكم الصادر عنها .

أولا بالنسبة لأثر القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية :-

إن التفسير هو كشف عن المقصود بالنص القانوني ولا يستطيع أن يقف على حقيقة ذلك إلا من أصدر النص القانوني ، ولهذا يحسن أن تفسير النصوص القانونية إلى الجهة التي أصدرتها .

فالتشريع العادي الصادر عن البرلمان يختص البرلمان بتفسيره ، إذا دعت الضرورة لذلك .

أما النص الدستوري فإنه يجب أن يختص بتفسيره من له الحق في تعديل الدستور ، وبذات الإجراءات والشروط اللازمة للتعديل ، لأن التفسير يمكن أن ينتج عنه معني غير الذي أراده واضع النص الدستوري ، مما يعد تعديلا له بصورة غير مباشرة ، وحتي يمكن الاحتراز من ذلك يجب أن يختص بتفسير النص الدستوري من له حق تعديله .

ولهذا أقترح في هذا الشأن ما يلي :-

- إلغاء ما يتعلق باختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير سواء في الدستور أو في قانون إنشاء المحكمة الدستورية المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩

- تضاف مادة للدستور تحت الأحكام العامة يكون نصها " يتم تفسير الدستور بذات الإجراءات التي يتم بها تعديل مواده ، ومن ذات الجهة التي تملك التعديل ، أما

تفسير القوانين التي تصدر عن البرلمان فإنه هو الذي يختص بتفسيرها "

قائمة المراجع

أولا : المراجع العربية :

١- أحمد مليجى ، منازعات التنفيذ ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٤ .

٢- ثروت عبد العال أحمد ، إشكالات التنفيذ في الأحكام الإدارية ، دار النهضة . ٢٠٠٣.

٣- جورجي شفيق ساري ، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير ، دار النهضة العربية ١٩٩٥ .

٤ - رفاعي سيد سعد ، تفسير النصوص الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ .

٥ - رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ،طبعة ١٩٨٣م .

٦ - رمزا طه الشاعر ، القانون الدستوري ، مؤسسة الرسالة الدولية ٢٠٠١ ،٢٠٠٢م.

٧- سعد عصفور ، النظام الدستوري المصري ، منشأة المعارف إسكندرية ١٩٨٠م

٨- سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف ، القانون القانون الدستوري والنظام السياسي المصري ، دار النهضة العربية ١٩٩٣م.

٩ - سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، طبعة ١٩٨٨

١٠- شعبان أحمد رمضان ، ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ٢٠٠٠.

١١- عادل الشريف ، قضاء الدستورية ، القضاء الدستوري في مصر ،دار النهضة العربية ١٩٨٨.

١٢- عادل الطبطبائي ، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية ،جامعة الكويت ، طبعة ٢٠٠٠ .

١٣- عبد الرازق السنهوري و أحمد أبو ستيت ، أصول القانون ، طبعة ١٩٨٣ .

١٤ - عبد الله ناصف ، حجية وآثار أحكام المحكمة الدستورية العليا قبل التعديل وبعد

التعديل ، دار النهضة العربية ١٩٩٨ .

١٥ - عبد الفتاح حسن ،مبادئ النظام الدستوري في الكويت ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٩٨ .

١٦ - عثمان عبد الملك الصالح ، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت ، مؤسسة دار الكتاب ، الكويت ٢٠٠٣.

١٧ - فتحي والى ، التنفيذ الجبر ، دار النهضة العربية ١٩٨٨ .

١٨ - ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، طبعة ٢٠٠٠. ١٩- محسن خليل ، النظام الدستوري في مصر ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ .

٢٠- محمد بدران ، أحكام المحكمة الدستورية العليا ، دار النهضة العربية ،١٩٩٩ .

٢١- محمد حسنين عبد العال . القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ١٩٩٢ .

٢٢- محمد سليم العوا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، المكتب العربي الحديث .

٢٣- محمدي ظهري محمود ، إشكالات التنفيذ في أحكام القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ٢٠٠٢ .

٢٤ – مصطفى محمود عفيفي، رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية ، مطبعة جامعة طنطا ، طبعة ١٩٩٠ .

٢٥ – نبيلة عبد الحليم كامل ، الرقابة على دستورية القوانين ، القضاء الدستوري ، دار

النهضة العربية ، بدون تاريخ .

٢٦ – يحيى الجمل ، القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ .

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية :-

١:- مراجع باللغة الفرنسية :

1- Alexis de Tacqwevill : le demacracie en Amerique , 1959.

2- Andre Houiov , droit constitutional et Institutions politiques, 1968.

3-Anaud haquet : le concept de Savverdinien constitutionnel Francis p.universtaire de France .1 em . editions 2004.

4-degvergue Maryse : jurisprudence et doctrine dans elaboration du et la responsabilite administrative, pariz. L.G.D.J. 1999.

5-Dominque chagnallaud :driot constitutonnel , 2004

6-Hugues portell :driot constitutionnel ,8, edition . Dalloz 2009.

7- Hauriou A. gquel . j et Geleard .p.: driot constitutionnel et Institution politique. Paris. 1980

8- Louis Favareu et Louis Philip : Jurisprudence du cocil constitutional . R.D.P. 1978.

9- M. Galland : la contrele jadiciore de la constitutionnalite de laiusaux etats. 1932.

٢- مراجع باللغة الإنجليزية :

1- Fred . w .friendly and M artaj . H. Elliatt : the constitution : that delecate Blance . Random House , 1984.

2- Sydney D. Baily : British parliamentary democracy . p.

Haughton Mifflin company. Boston. 1958.

3- Harold.j.berman : talks on American law , Random House

1961.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
التمهيد والتقسيم	١
أثر القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية	٢
المطلب الأول : – اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير	٣
الفرع الأول: النصوص القانونية التي تختص المحكمة الدستورية بتفسيرها	٣
أولا: النصوص القانونية التي تختص المحكمة الدستورية بتفسيرها في مصر	٣
ثانيا: النصوص القانونية التي تختص المحكمة الدستورية بتفسيرها في الكويت	٥
ثالثا: النصوص القانونية التي تختص المحكمة الدستورية بتفسيرها في فرنسا	٧
رابعاً: النصوص القانونية التي تختص المحكمة الدستورية بتفسيرها في الولايات المتحدة الأمريكية	٧

خامسا : المقارنة والتقييم .	٨
الفرع الثاني : من له حق طلب التفسير من المحكمة الدستورية	١١
أولا : من له حق طلب التفسير من المحكمة الدستورية في مصر	١٢
ثانيا : من له حق طلب التفسير من المحكمة الدستورية في الكويت	١٣
ثالثا : المقارنة والتقييم .	١٤
المطلب الثاني : ضوابط التفسير ومناهجه	١٥
الفرع الأول : ضوابط التفسير	١٦
أولا : وحدة التشريع و وتوحيد لغة القانون	١٦
ثانيا : الالتزام بإرادة المشرع إن وجدت	١٨
ثالثا : أن يحتمل النص واللفظ التفسير	١٩
الفرع الثاني : طرق التفسير ومناهجه	٢٠
أولا : طرق التفسير الداخلية	٢٠
ثانيا : طرق التفسير الخارجية	٢٢
ثالثا : طرق إضافية لتفسير الوثيقة الدستورية	٢٣
المطلب الثالث : القيمة القانونية للتفسير الصادر عن المحكمة	٢٦

الدستورية	
الفرع الأول : القيمة القانونية للتفسير الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في مصر	٢٧
أولا : أثر القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية على المحاكم في مصر	٢٨
ثانيا : أثر القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية على السلطة التشريعية في مصر	٢٩
ثالثا : أثر القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية على السلطة التنفيذية ٠٢ في مصر	٢٩
الفرع الثاني : القيمة القانونية للتفسير الصادر عن المحكمة الدستورية في الكويت .	٣١
أولا : أثر القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية على المحاكم في الكويت	٣١
ثانيا : أثر القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية على السلطة التشريعية في الكويت	٣١
ثالثا : أثر القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية على	٣٣

السلطة التنفيذية في الكويت	
المقارنة والتقييم	٣٤
المبحث الثاني حجية حكم المحكمة الدستورية والطعن عليه والاستشكال في تنفيذه	٣٦
المطلب الأول : حجية حكم المحكمة الدستورية	٣٧
الفرع الأول :- حجية حكم عدم الدستورية	٣٧
أولا :- حجية حكم عدم الدستورية في مصر	٣٧
ثانيا :- حجية حكم عدم الدستورية في الكويت	٤٠
ثالثا :- حجية حكم عدم الدستورية في فرنسا	٤١
رابعا :- حجية حكم عدم الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية	٤١
المقارنة والتقييم	٤٢
الفرع الثاني :- حجية الحكم بغير علم الدستورية	٤٣
أولا :- حجية الحكم بغير علم الدستورية في مصر	٤٣
ثانيا :- حجية الحكم بغير عدم الدستورية في الكويت	٤٧
ثالثا :- حجية الحكم بغير عدم الدستورية في فرنسا	٤٧

رابعا :- حجية الحكم بغير علم الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية	٤٧
خامساً :- المقارنة والتقييم	٤٨
المطلب الثاني :- الطعن على حكم المحكمة الدستورية والاستشكال في تنفيذها	٤٩
الفرع الأول : الطعن في حكم المحكمة الدستورية	٥٠
أولا : الطعن على حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر	٥٠
ثانيا : الطعن على حكم المحكمة الدستورية في الكويت	٥١
ثالثا : الطعن على حكم المحكمة الدستورية في فرنسا	٥١
رابعا : الطعن على حكم المحكمة الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية الفرع	٥١
الفرع الثاني :- الاستشكال في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية	٥٢
خاتمة	٥٤
قائمة المراجع	٥٥
أولا : المراجع باللغة العربية	٥٥
ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية	٥٧

١ – المراجع باللغة الفرنسية	٥٧
٢– المراجع باللغة الإنجليزية	٥٨